



حكومة رأس الخيمة الجريدة الرسمية

العدد الواحد والأربعون

2016

تصدر عن:

مكتب المستشار القانوني لحكومة رأس الخيمة

هاتف: +971 7 2285888 ، فاكس: +971 7 2272217 ، ص.ب: 1

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

فهرس الجريدة

أولاً: القوانين:

الصفحة	القانون	رقم
9	بشأن التنازل عن الحق العام لبعض الفئات من الخالفات المرورية	1
12	بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة للاحصاء والدراسات	2
26	بشأن تعديل القانون 4 لسنة 2006 في شأن محكمة تمييز رأس الخيمة	3
28	بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة الاقتصادية	4
45	بشأن الحملات الترويجية والعروض الخاصة لأغراض الدعاية التجارية	5
53	بشأن البيع والأسعار المخفضة (التنزيلات) والتصفيات	6
59	بشأن الرقابة والحماية التجارية على المنشآت الاقتصادية	7
65	بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة	8
89	بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة	9
112	بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية	10

ثانياً: المراسيم:

الصفحة	المرسوم	رقم
117	بشأن تعيين أعضاء نيابة لدى دائرة النيابة العامة	1
118	بشأن إنشاء هيئة إدارة الخلفات في رأس الخيمة	2
126	بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة	3
128	بشأن تعديل مرسوم مركز رأس الخيمة الدولي رقم 12 لسنة 2015	4
132	بشأن تكليف راشد سويدان وتعيين إبراهيم النقبي في الديوان	5

133	بشأن تعيين قاضي محكمة الاستئناف	6
134	بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم 20 لسنة 2015 باعتماد درهم السياحة	7
136	بشأن تعيين قاضي في المحكمة الابتدائية	7 مكرر
137	بشأن تعديل مسمى ميناء الخور برأس الخيمة إلى ميناء رأس الخيمة	8
138	بشأن موافقة على إستقالة سامي صقر مدير دائرة المالية	9
139	بشأن تكليف يوسف علي البلوشي بأعمال مدير عام دائرة المالية بالوكالة	10
140	بشأن إضافة مدير عام التنمية الإقتصادية ومدير عام دائرة المالية لعضوية المجلس التنفيذي	11
141	بشأن تعيين مدير لدائرة محاكم رأس الخيمة	12
142	بشأن تعيين عيسى بدور مستشار قانوني عام في الديوان الأميري	13
	* ----	14
143	بشأن إعادة تشكيل مجلس ادارة نادي الامارات الثقافي الرياضي	15
146	بشأن اعادة تشكيل مجلس ادارة شركة نادي الامارات لكرة القدم ذ.م.م	16
148	بشأن الإشراف الاداري على مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة	17
149	بشأن اعادة تشكيل مجلس ادارة شركة راك للضيافة القابضة ذ.م.م	18
151	بشأن منح تصريح خاص بتملك العقارات ملكية حرة أو تملك أية حقوق عقارية أخرى في امارة رأس الخيمة	19
156	بشأن إنشاء نادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة	20
158	بشأن إدارة منطقة عوافي	21
162	بشأن تعيين عضو نيابة لدى دائرة النيابة العامة	22
163	بشأن اعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه	23

ثالثاً: القرارات:

رقم	القرار	الصفحة
1	بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي رأس الخيمة الرياضي الثقافي	167
2	بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الجزيرة الحمراء الثقافي الرياضي	169
3	بشأن تعيين محمد سعيد عبدالله يمّاع الشحي عضواً في مجلس إدارة نادي التعاون الثقافي الرياضي	171
4	بشأن إلغاء المادة 2 من قرار رقم 27 لسنة 2015 وبيدّل	172
5	بشأن شطب جميع الرخص غير الفعالة من عام 2004 فما دون	174
6	بشأن تشكيل لجنة دائمة لمتابعة ربط الدوائر المحلية الثلاث (المحاكم - النيابة - البلدية)	176
7	بشأن تولي شركة جزيرة المرجان الإشراف العام على شركة جرافات رأس الخيمة	179
8	بشأن تعديل قرار رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس إدارة مؤسسة صقر للأعمال الخيرية	181
9	بشأن تولي شركة رأس الخيمة هوسبيتاليتي جروف (مجموعة حكايا) الإشراف على المرافق السياحية على كورنيش القواسم	182
10	بشأن تشكيل لجنة لتسيير أمور نادي الإمارات الثقافي الرياضي وشركة نادي الإمارات لكرة القدم	185
11	بشأن تشكيل لجنة لتسيير أمور نادي الرمس الثقافي الرياضي	187
12	بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي فتيات رأس الخيمة للشطرنج والثقافة	189
13	بشأن اعتماد الإتصال عن طريق الهاتف وسيلة من وسائل الإعلان	191
14	بشأن ضم أعضاء للجنة المنازعات العقارية والإيجارية	193
15	بشأن الهيئة التأسيسية لنادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة	194
16	بشأن انتداب الخبراء بإدارة التثمين العقاري والتقسيم بدائرة البلدية لدائرة المحاكم للعمل بمكتب إدارة الخبراء	196
17	بشأن نقل الخبراء بإدارة التثمين العقاري والتقسيم بدائرة البلدية لدائرة المحاكم للعمل بمكتب إدارة الخبراء	198

القسم الأول

مجموعة القوانين

الصادرة في إمارة رأس الخيمة
لعام 2016

قانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن التنازل عن الحق العام لبعض الفئات عن المخالفات المرورية

نحن سعود بن صقر القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الإتحادية العليا.
و على القانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1973 فى شأن تنظيم العلاقات
القضائية بين الإمارات الأعضاء فى الإتحاد.
و على القانون الإتحادي رقم 97 لسنة 1977 بشأن اللائحة الداخلية
للمجلس الوطني الإتحادي.
و على القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية
الإتحادية وتعديلاته.
و على القانون الإتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية
وتعديلاته.
و على القانون الإتحادي رقم 21 لسنة 1995 فى شأن السير والمرور المعدل
ولائحته التنفيذية.
و على القانون الإتحادي رقم 11 لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم
العسكرية وتعديلاته.
و على القانون رقم 3 لسنة 1992 فى شأن تشكيل المحاكم بإمارة دبي
وتعديلاته.
و على القانون رقم 8 لسنة 1992 بشأن النيابة العامة بإمارة دبي وتعديلاته.
و على القانون رقم 23 لسنة 2006 فى شأن دائرة القضاء بإمارة أبوظبي
وتعديلاته.
و على القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن إنشاء النيابة العامة بإمارة رأس
الخيمة المعدل.
و على القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء بإمارة رأس الخيمة
المعدل.

و بناءً على ما عرضه علينا سمو ولي العهد.
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد أصدرنا القانون التالي :

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :-

الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم رأس الخيمة.
ولي العهد	: سمو ولي عهد رأس الخيمة.
النائب العام	: النائب العام لإمارة رأس الخيمة.
الإدارة المختصة	: القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة والإدارات التابعة لها.

المادة (2) نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع المخالفات المرورية التي تقع داخل الإمارة من تسري عليهم أحكام هذا القانون.

المادة (3) الفئات التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :-

- 1- أعضاء المجلس الوطني الإتحادي طوال مدة عضويتهم بالمجلس.
- 2- أعضاء مجلس القضاء الإتحادي والمجالس القضائية لإمارات أبوظبي ودبي ورأس الخيمة.
- 3- أعضاء السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة سواء الإتحادي أو المحلي للإمارات المبينة بالبند السابق.

4- أعضاء السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة
بالقضاء العسكري.

المادة (4)

بموجب هذا القانون نتنازل عن الحق العام عن جميع المخالفات المرورية التي
تقع من الفئات المبينة بالمادة السابقة داخل الإمارة. ويترتب على ذلك
اعتبارها كأن لم تكن. ويصدر النائب العام أو من يفوضه كتابة قراراً بذلك
يرسل للإدارة المختصة لتنفيذه.

المادة (5)

لا يخل أحكام هذا القانون بحق المجالس التي يتبعها من يسري عليهم
هذا القانون بإتخاذ ما تراه قبل التابع لها بما يحافظ على هيبتها وهيبة
أعضائها.

المادة (6)

يسري أحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر يناير لسنة 2016 م

قانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على القانون الإخادي رقم 6 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة الإخادية للتنافسية والإحصاء.
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2008 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة للإحصاء.
وعلى القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن دائرة التنمية الإقتصادية.
وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة.
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية.
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القانون الآتي :

اسم القانون

مادة (1)

يسمى هذا القانون « قانون إنشاء مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات ».

التعريفات

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم رأس الخيمة.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المركز.
المركز	: مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات.

المدير التنفيذي

: المدير التنفيذي للمركز.

البيانات

: الأرقام أو المعلومات الإحصائية التي يتم جمعها من خلال إجراء المسوح الإحصائية والتعدادات والبحث في السجلات الإدارية أو أي مصادر أخرى بغرض الوصول إلى المعلومات الإحصائية.

المعلومات الإحصائية: البيانات التي يتم جمعها وتنظيمها وتلخيصها وعرضها وتحليلها بغرض الوصول إلى نتائج موثوقة.

مصادر البيانات

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملزم بتقديم البيانات أو المعلومات الإحصائية وفقاً لأحكام هذا القانون. وتشمل الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وسلطات المناطق الحرة. وأية جهة تابعة لحكومة الإمارة. وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية، والمؤسسات والشركات والأفراد في الإمارة. بالإضافة إلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمنظمات والمؤسسات الدولية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالإمارة.

السجلات الإدارية

: السجلات أو الإستمارات أو الجداول الإحصائية الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها المعلومات الإحصائية المعدة لهذا الغرض.

الإحصاء

: جمع البيانات والمعلومات الإحصائية من مصادر البيانات. وتحليلها وتبويبها ونشرها كمؤشرات وتقارير إحصائية.

الإحصاءات الرسمية: الإحصاءات الصادرة عن المركز.

الوثائق الإحصائية: الخرائط والمخططات والسجلات والإستمارات والأدلة والمنهجيات وقوائم العينة. وما يماثلها. والتي تحتوي على البيانات والمعلومات الإحصائية.

المسح الإحصائي : أي وسيلة يتم إستخدامها بغرض جمع البيانات والمعلومات الإحصائية من المجتمع أو القطاع المستهدف بالبحث أو الدراسة سواء بشكل كامل أو عن طريق عينة جزئية يتم تحديدها بالأساليب العلمية المتعارف عليها دولياً.

الدراسة الإستطلاعية: إستطلاع الآراء وقياس التوجهات وجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات عن أمر ما في فترة زمنية محددة أيّاً كانت الوسيلة أو التقنية المستخدمة في ذلك.

إنشاء المركز

مادة (3)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى «مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات». بحيث تكون له شخصية إعتبارية مستقلة ويتمتع بالإستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهداف هذا القانون. ويلحق بالمجلس التنفيذي.

مقر المركز

مادة (4)

يكون مقر المركز الرئيس في الإمارة. ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي أن ينشئ فروعاً داخل وخارج الإمارة.

المصدر الرسمي للإحصاء

مادة (5)

يكون المركز هو المصدر الوحيد للإحصاءات الرسمية على مستوى الإمارة والجهة الخولة بتنظيم العمل الإحصائي والدراسات الإستطلاعية فيها.

أهداف المركز

مادة (6)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يأتي :

1. بناء نظام إحصائي متكامل ومتطور وفعال في الإمارة والمساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية فيها.
2. تقديم الدعم الإحصائي لمتخذي القرار في الإمارة لرسم السياسات التنموية وعمليات التخطيط وقياس الأداء الإستراتيجي.
3. تنظيم وتطوير العمل الإحصائي في الإمارة. وتحقيق الشفافية في النشر الإحصائي.
4. توفير إحصاءات دقيقة موثوق فيها للجماهير ووسائل الإعلام ومجتمع الأعمال والباحثين والمجتمع الدولي. وذلك دون الإخلال بسرية البيانات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
5. ضمان تنفيذ الدراسات الإستطلاعية وأي دراسات متخصصة أخرى بما في ذلك إعداد وإصدار الدراسات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في الإمارة بشكل دقيق وسليم. وذلك وفقاً للمنهجيات والأساليب العلمية المعتمدة دولياً والأولويات الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة في هذا الشأن.

اختصاصات المركز

مادة (7)

أ. يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد خطط وبرامج العمل الإحصائي الداعم لخدمة مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وغيرها.
2. جمع البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالإمارة من مصادر البيانات، وتنسيقها وتصنيفها وتوحيدها وتحديثها وحمايتها.

3. العمل على بناء وتطوير وإدارة نظام إحصائي حديث ومتكامل لجمع و تحليل ومعالجة ونشر البيانات والمعلومات الإحصائية يعتمد أحدث الوسائل التقنية وفق معايير دولية معتمدة. ويستوعب جميع المهام المتعلقة بإدارة وتنظيم العمل الإحصائي بالإمارة.
4. تصميم وتنفيذ الدراسات الإستطلاعية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والمسوح الإحصائية السكانية على مستوى الإمارة. تمتاز بالشمولية والدقة والإتساق والإستمرارية والحداثة.
5. التنسيق والتعاون مع الهيئة الإتحادية المختصة بالتنافسية والإحصاء في شتى جوانب العمل الإحصائي وبما يتوافق مع الإستراتيجية المعتمدة للدولة في هذا الشأن.
6. تقديم الدعم والمساندة للجهات الحكومية الإتحادية المختصة في المسوح الإحصائية التي يتم إجراؤها على مستوى الدولة والتنسيق معها فيما يخص تطبيق المنهجيات والمعايير والتصنيفات والتعريفات المتعلقة بالعمل الإحصائي.
7. تزويد الجهات الحكومية الإتحادية المختصة بالبيانات والمعلومات الإحصائية المطلوبة من الإمارة وفقاً لقوانين الدولة ومتطلبات المنظمات والوكالات الدولية. بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة.
8. توحيد التعريفات والمنهجيات والتصنيفات والمعايير المستخدمة في العمل الإحصائي في الإمارة بما يتوافق مع تلك المعتمدة لدى المركز والمنسجمة مع أفضل الممارسات الدولية.
9. وضع الضوابط الفنية المنظمة لعلاقة العمل بين المركز ومصادر البيانات.
10. إعداد وتوفير البيانات والمعلومات الإحصائية الدقيقة لمتخذي القرار والجهات الحكومية إضافة إلى المستثمرين ومجتمع الأعمال والأفراد حسب الضوابط المعتمدة من مجلس الإدارة.
11. تصميم وتنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في الإمارة.

12. إعداد وإصدار الدراسات والتقارير الاقتصادية المرتبطة بكافة جوانب إقتصاد الإمارة.
 13. إعداد ونشر الكتاب الإحصائي السنوي والنشرات والتقارير الدورية ومختلف البيانات والمعلومات الإحصائية في الإمارة ونتائج المسوح الإحصائية والدراسات الإستطلاعية وفقاً لأحدث الأساليب المتاحة دون الإخلال بسرية البيانات والضوابط المقررة ووفقاً لأحكام هذا القانون.
 14. تمثيل الإمارة على المستوى المحلي والدولي بما يتعلق بالمجال الإحصائي وبالتنسيق مع الجهات الحكومية الإتحادية المختصة.
 15. المشاركة في المشاريع والبرامج والمسوح الإحصائية على مستوى الدولة.
 16. تدريب العاملين في مجال الإحصاء والعمل على تطوير الأجهزة الإحصائية لدى مصادر البيانات وتقديم الاستشارات الفنية لها.
 17. العمل على نشر الوعي الإحصائي على مستوى الإمارة.
 18. تنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والبرامج العلمية الإحصائية داخل وخارج الدولة.
 19. تقديم الإستشارات الإحصائية والمساعدة الفنية للجهات الحكومية في الإمارة في كل ما يتعلق بالعمل الإحصائي.
 20. القيام بالدراسات الإستطلاعية وأي دراسات متخصصة أخرى بما في ذلك الدراسات حول الظواهر السكانية والإقتصادية الإجتماعية والبيئية والتعليمية والصحية وغيرها على مستوى الإمارة.
 21. تنظيم عمل الجهات غير الحكومية العاملة في مجال الدراسات الإستطلاعية والمتخصصة في الإمارة، وإصدار التصاريح اللازمة، وفقاً للقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
 22. أي مهام أو إختصاصات أخرى يكلف بها المركز من الحاكم أو المجلس التنفيذي.
- ب. يجوز للمركز الإستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والإختصاص لمعاونته في القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون.

تصريح إجراء المسوح الإحصائية

مادة (8)

- أ- لا يجوز لأي فرد أو جهة غير حكومية تنفيذ أية مسوح إحصائية ميدانية أو غير ميدانية إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من المركز. ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة من المجلس التنفيذي في هذا الشأن.
- ب- لا يجوز لأية جهة حكومية في الإمارة تنفيذ أية مسوح إحصائية ميدانية إلا بعد الحصول على موافقة المركز. والتنسيق مع المركز إذا كانت هذه المسوح غير ميدانية.
- ج- لا يجوز لأية جهة غير حكومية إجراء دراسات إستطلاعية للغير إلا بعد الحصول على تصريح من المركز بمزاولة نشاط الدراسات الإستطلاعية. ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة من المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

مجلس الإدارة

مادة (9)

- أ. يكون للمركز مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس. ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- ب. تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويستمر المجلس بعد إنتهاء مدة عضويته بأداء مهامه إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو تجديد مدة عضويته.
- ج. لرئيس مجلس الإدارة تحديد البيانات والمعلومات الإحصائية التي تعرض على أعضاء المجلس. ودعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.
- د. تحدد اللوائح الداخلية لمجلس الإدارة إجراءات إنعقاده وآلية التصويت على قراراته. وكيفية تشكيل اللجان والإستعانة بالخبراء والمتخصصين وغير ذلك من إجراءات.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

مادة (10)

يكون للمركز مدير تنفيذي يُعين بقرار من المجلس التنفيذي. بناء على توصية من مجلس الإدارة. ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

1. إدارة المركز وتنفيذ سياساته.
2. إعداد السياسة العامة والخطط الإستراتيجية للمركز وبرامجه ومشاريعه. ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتماده.
3. إعداد الخطط الإستراتيجية للعمل الإحصائي في الإمارة. ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتماده.
4. إعداد النظم واللوائح اللازمة لحسن سير العمل في المركز ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتماده. والإشراف على تنفيذ هذه النظم واللوائح.
5. متابعة العمل الإحصائي والتنسيق مع الجهات الإحصائية المختصة بالدولة وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير البيانات والمعلومات الإحصائية التي تطلبها هذه الجهات وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
6. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي ورفعهما إلى الجهات المختصة في الإمارة لإعتمادهما أو إقرارهما حسب الأصول بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة عليهما.
7. إقتراح الهيكل التنظيمي للمركز ورفعها لمجلس الإدارة لإعتماده.
8. إقتراح الإجراءات المنظمة للعمل الإحصائي في الإمارة ورفعها لمجلس الإدارة لإعتماده.
9. رفع تقارير الأداء السنوية عن أنشطة المركز إلى المجلس التنفيذي بعد إعتماده من مجلس الإدارة.
10. الإشراف على الجهاز الإداري للمركز ومتابعة أدائه.
11. تمثيل المركز أمام الغير وإبرام العقود والإتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز بناء على الضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

12. إعداد الخطط والبرامج التدريبية اللازمة لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر الوطنية المؤهلة ورفعها لمجلس الإدارة لإعتمادها.
13. أية مهام أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة.

الدعم الإداري والفني للمركز

مادة (11)

- أ- يكون للمركز جهاز إداري يعاون المدير التنفيذي في ممارسة المهام والصلاحيات المنوطة به.
- ب- دون الإخلال بما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. ومن أجل تحقيق أهداف المركز:
- 1- تتولى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة تقديم الدعم الإداري والفني المتخصص للمركز وتوفير المقر المناسب له وكل ما يلزم حسب الأصول.
 - 2- تتولى الجهات الحكومية في الإمارة تقديم الدعم اللازم للمركز والتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية فيما يخص تطبيق السياسات والأنظمة الحكومية ذات صلة كل حسب إختصاصها ، كما يتولى برنامج الشيخ صقر للتميز الحكومي تقديم الدعم والتنسيق مع الدائرة بهدف تطبيق برنامج الجودة والتميز في المركز.

تشكيل المجلس الاستشاري

مادة (12)

- أ. يكون للمركز مجلس إستشاري يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص في مجالات التخطيط والإحصاء والدراسات من القطاعين العام والخاص ويصدر مجلس الإدارة قرار بتشكيله.
- ب. يتولى المجلس إبداء المشورة الفنية وتقديم الدعم اللازم للمركز وتطوير أدائه بما يساهم في الإرتقاء بالعمل الإحصائي في الإمارة.

تعاون مصادر البيانات

مادة (13)

على مصادر البيانات التعاون التام مع المركز ومع الخولين من قبله لإجراء التعدادات والمسوح الإحصائية والدراسات الإستطلاعية والمتخصصة لتمكينه من تحقيق أهدافه بما في ذلك توفير كافة البيانات والمعلومات الإحصائية المطلوبة وفقاً للمعايير والوسائل التقنية التي يحددها المركز بما يضمن تدفقها بشكل فعال ودقيق وتسهيل مهمة موظفي المركز في التحقق من صحة البيانات والمعلومات الإحصائية.

الرسوم

مادة (14)

يستوفي المركز مقابل إصدار التصاريح والخدمات التي يقدمها. الرسوم التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس التنفيذي بناء على إقتراح من مجلس الإدارة.

الموازنة والسنة المالية للمركز

مادة (15)

يكون للمركز موازنة خاصة وتنظم حساباته وسجلاته حسب أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية. وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

الموارد المالية للمركز

مادة (16)

تتكون الموارد المالية للمركز من :

1. الإعتمادات المالية السنوية المخصصة لها في الميزانية العامة للإمارة وفقاً لتوجيهات الحاكم وإقتراح المجلس التنفيذي.
2. الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز.
3. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي لا تتعارض مع أهداف المركز ويقبلها مجلس الإدارة.
4. أية موارد أخرى يُقرّها المجلس التنفيذي.

سرية البيانات الإحصائية

مادة (17)

- أ. تعتبر البيانات والمعلومات الإحصائية التي يتم الحصول عليها نتيجة أي إحصاء أو دراسة إستطلاعية بما في ذلك أي تعداد أو مسح ميداني أو غير ذلك من الأعمال الإحصائية سرية، ولا يجوز إبلاغ أو إطلاع أي شخص أو جهة عليها إلا من قبل المركز بعد الحصول على إذن كتابي من المركز أو بناء على طلب الجهات القضائية المختصة، كما لا يجوز نشرها لغير الأغراض الإحصائية أو الإستناد إليها لترتيب عبء ضريبي أو إتخاذها دليلاً في جريمة أو أساساً لأي تصرف قانوني، ومع ذلك يجوز إستخدامها كبيينة ضد من أقدم على تزويد المركز ببيانات أو معلومات إحصائية غير صحيحة.
- ب. يتولى مجلس الإدارة بناء على إقتراح من المدير التنفيذي وضع الضوابط التي تكفل سرية البيانات والمعلومات الإحصائية المقدمة للمركز بما يكفل عدم إفشاء أي منها، وله إتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تضمن التأكيد على ذلك.
- ج. يجب على المركز إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيانات والمعلومات الإحصائية، على أن يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة، وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من ضوابط بناءً على إقتراح المدير التنفيذي.
- د. يتقيد المركز عند نشره للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات فردية حفاظاً على سريتها على أن يحدد نطاق البيانات الفردية قرار من مجلس الإدارة.
- هـ. يلتزم العاملون في مجال الإحصاء والدراسات الإستطلاعية في المركز وأية جهة حكومية في الإمارة عند القيام بأي مسح أو تعداد إحصائي بالتوقيع على تعهد بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات فردية.
- و. يتعين الإفصاح والكشف عن البيانات والمعلومات الإحصائية إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر قضائي أو حكم.

العقوبات

مادة (18)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر :

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (150,000)
مئة وخمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :

- أ. أفشى أو أخل بسرية البيانات والمعلومات الإحصائية أو إستخدمها في غير ما هي مخصصة له أو أفشى تقارير سرية أو قام بأي تغيير أو إضافة عليها أو قام ببيع أو توزيع أو طبع أو نشر أي منها دون مسوغ قانوني.
- ب. كل من انتحل صفة موظفي المركز أو صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد أو المسح الإحصائي أو الدراسات الإستطلاعية.
- ج. كل من تعمد تعطيل أعمال التعداد أو المسح الإحصائي أو الدراسات الإستطلاعية.
- د. كل من أعطى عن قصد بيانات مضللة لأيّ من المكلفين بإجراء التعداد أو المسح الإحصائي أو الدراسات الإستطلاعية.
- هـ. كل من حصل أو شرع بالحصول على بيانات أو معلومات إحصائية سرية عن طريق أي من موظفي المركز أو من سجلاتها أو قيودها بطريقة الغش أو التهديد أو التفرير أو بأي وسيلة أخرى مخالفة للتشريعات المعمول بها.
- و. كل من تعمد أو تسبب في نشر إحصاءات أو نتائج تعدادات أو نتائج تقارير أو دراسات إستطلاعية غير صحيحة وهو عالم بذلك.
- ز. قام بإجراء المسوح الإحصائية بدون تصريح من المركز.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (150,000) مئة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :

- أ- تسبب بإهماله في وقوع الجريمة بالبند (1) أعلاه سواء أكان ذلك بالتقصير في كفالة السرية الواجبة أو عدم إتخاذ إجراءات الحيطه والحذر.

ب- إمتنع عن تقديم البيانات المطلوبة والمتعلقة بأعمال التعداد أو الإحصاء أو أدلى ببيانات غير صحيحة . ويعتبر في حكم الممتنع كل من لم يقدم البيانات المطلوبة خلال الموعد المحدد، ما لم يثبت أن التأخير كان لعذر مشروع. ويعد مصدر البيانات ممتنعاً عن إعطاء البيانات في حال ثبت أنه لم يقدم بتقديم البيانات المطلوبة خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ما لم يثبت هذا الشخص أن لديه عذراً مشروعاً حال دون تقديمه لهذه البيانات، ويستثنى من ذلك أعمال التعداد التي يتم تحديد مواعيد تقديم البيانات فيها بموجب قرار يصدره مجلس التنفيذ في هذا الشأن بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة.

3. يعاقب بالحد الأقصى للعقوبات الواردة في هذه المادة كل من عاود ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة.

الإستعانة بالجهات الحكومية **مادة (19)**

يكون للمركز في سبيل القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه الإستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة. بما في ذلك الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة متى ما طلب منها ذلك.

تطبيق قانون الموارد البشرية **مادة (20)**

يخضع موظفو المركز لقانون الموارد البشرية لحكومة رأس الخيمة رقم (1) لسنة 2013.

الضبطية القضائية

مادة (21)

تكون لموظفي المركز الذين يصدر بتسميتهم قرار. وفقاً للقوانين المعمول بها في الإمارة وبناء على توصية المدير التنفيذي. صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

إصدار اللائحة التنفيذية

مادة (22)

يتولى المجلس التنفيذي للإمارة مهمة إصدار اللائحة التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

مادة (23)

يلغى القانون رقم 5 لسنة 2008 بشأن مركز رأس الخيمة للإحصاء، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

مادة (24)

يسري هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة 1437 هـ الموافق لليوم السابع والعشرون من شهر يوليو لسنة 2016 م

قانون رقم 3 لسنة 2016 بتعديل القانون رقم 4 لسنة 2006 في شأن محكمة التمييز رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية
وتعديلاته.
و على القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية
وتعديلاته.
و على القانون المحلي رقم 4 لسنة 2006 في شأن محكمة تمييز رأس الخيمة.
و على القانون المحلي رقم 2 لسنة 2012 في شأن إنشاء دائرة النيابة العامة
وتعديلاته.
وعلى القانون المحلي رقم 5 لسنة 2012 في شأن تنظيم القضاء وتعديلاته.
و بناءً على ما عرضه علينا ولي العهد رئيس مجلس القضاء.

فقد أصدرنا القانون الآتي :

المادة (1)

ينفذ القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية.
والقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية أمام
محكمة تمييز رأس الخيمة.

المادة (2)

تعني عبارة الطعن بالتمييز أينما وردت في القانون المحلي رقم 5 لسنة
2012 في شأن تنظيم القضاء الطعن بالنقض الوارد في القانونين
الاتحاديين المشار إليهما في المادة السابقة.

المادة (3)

تختص محكمة تمييز رأس الخيمة بالفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة أو بينها و بين الهيئات القضائية بالإمارة ويكون تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة والفصل فيه وفقاً للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (4)

للنائب العام بالإمارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن مباشرة الاختصاصات الواردة بنص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (5)

يلغى قانون محكمة تمييز رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2006.

مادة (6)

على جميع الجهات والسلطات المعنية في إمارة رأس الخيمة تنفيذ هذا القانون.

مادة (7)

يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الحادي والعشرون من شهر أغسطس لسنة 2016 م

قانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1975 بشأن السجل التجاري.
و على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1979 بشأن تنظيم شؤون الصناعة.
و على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن إصدار قانون المعاملات
التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1995 بشأن الحرف البسيطة.
و على القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة.
و على القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية
الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
و على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة
الإلكترونية.
و على القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك.
و على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.
و على القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام
القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل
الأموال.
و على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
و على المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة
الاتحادية للتنافسية والإحصاء.
و على القانون رقم 17 لسنة 2004 بشأن التستر التجاري.

و على قانون العمليات التشغيلية وأنشطة شركات المنطقة الحرة برأس الخيمة لسنة 2004.

و على قانون الكاتب العدل لسنة 2005 وتعديلاته.

و على القانون رقم 2 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته.

و على القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تنظيم المكاتب العقارية.

و على القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية.

و على القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة.

و على القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية.

و على القانون رقم 2 لسنة 2013 بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة.

و على القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات.

و على المرسوم الأميري رقم 31 لسنة 2003 بشأن إنشاء مكتب الاستثمار والتطوير في حكومة رأس الخيمة.

و على المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2005 بشأن تأسيس هيئة رأس الخيمة للاستثمار.

و على المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2009 بشأن إنشاء مكتب رأس الخيمة للتنافسية.

و على المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 2011 وتعديلاته الخاص بالرقابة على عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

يعاد هيكله وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية من حيث الأهداف والاختصاصات والهيكل التنظيمي والموارد المالية على النحو الوارد تفصيلاً في هذا القانون.

مادة (2)

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم الإمارة.
المجلس	: المجلس التنفيذي بإمارة رأس الخيمة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة.
الرئيس	: رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير	: مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
النشاط الاقتصادي	: أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي أو أي نشاط اقتصادي آخر يهدف لتحقيق الربح مسموح بمزاولته بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة أو الإمارة.
الجهات المختصة	: أي جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصاتها بموجب التشريعات السارية تنظيم ومراقبة نشاط اقتصادي أو أكثر.
الترخيص	: هو المستند الذي بموجبه تسمح الدائرة لشخص طبيعي أو معنوي بمزاولة نشاط معين.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة.
التصريح التجاري	: مستند يتضمن موافقة منوحة من الدائرة إلى المنشأة لمزاولة النشاط التسويقي.
النشاط التسويقي	: النشاط الذي تقوم به المنشأة لتسويق منتجاتها وخدماتها عن طريق الإعلانات التجارية اللوحات الإعلانية أو عروض التصفية أو التنزيلات أو الحملات الترويجية أو المعارض والمؤتمرات وغيرها من الأنشطة التسويقية الأخرى.

حاضنات الاعمال : مجموعة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة في المجالات الفنية والإدارية والاستشارية تقدمها جهة مختصة لفترة زمنية محدودة بهدف تشجيع إقامة وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة (3)

أهداف الدائرة

تسعى الدائرة من خلال مباشرة الإختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. تحقيق ورفع معدلات التنمية الاقتصادية المستدامة في الإمارة وفي مختلف قطاعاتها الاقتصادية من خلال تبني مبادئ اقتصاد المعرفة.
2. دراسة وتبني أفضل الممارسات الاقتصادية والإدارية المستخدمة محلياً وأقليمياً وعالمياً في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، والاستعانة بأحدث التقنيات والأساليب الحديثة في جمع المعلومات والبيانات الاقتصادية . ووضع الخطط القومية لضمان الإستغلال الأمثل للموارد والامكانيات المالية والبشرية المتوافرة في الإمارة وتحقيق اقتصاد متنوع الموارد والعائدات.
3. الترويج الاقتصادي للإمارة على المستويين المحلي والخارجي والاهتمام بتوفير البيئة الاقتصادية المتطورة والبيانات والمعلومات الصحيحة، وفرص استخدام التكنولوجيا الحديثة لمعرفة كافة فرص الاستثمار المتوفرة في الإمارة.
4. تنظيم قطاعات الأعمال والأنشطة الاقتصادية في الإمارة .
5. تحقيق ورفع معدلات رضا الفئات ذات الصلة من المتعاملين من خلال تطوير خدماتها وتعزيز مساهماتها في خدمة المجتمع وتقوية علاقاتها مع الشركاء والموردين . والتنسيق مع مختلف الجهات العامة والخاصة في الإمارة لإستيفاء متطلبات مزاولة الانشطة الاقتصادية في الامارة بسهولة ويسر.

6. الارتقاء بالميزة التنافسية للإمارة من خلال تعزيز ورفع معدلات الكفاءة والفاعلية المالية للقطاع الاقتصادي ، وتذليل العقبات التي تواجه هذا القطاع من أجل المساهمة في تنميته وتطويره.
7. تطبيق معايير ونشاطات الحوكمة في إدارة وممارسة صلاحياتها في كافة الامور التنظيمية والمالية وغيرها.
8. رفع مستوى الوعي لدى الجمهور ومجتمع الأعمال بالإمارة وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الكافية عن مجريات كافة الأمور والقرارات الاقتصادية في الإمارة وخارجها عن طريق الاستفادة من أحدث الأساليب التكنولوجية والإلكترونية.

مادة (4)

اختصاصات الدائرة

1. القيام وبالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد مشروعات التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية في الإمارة واقتراح التعديلات المطلوبة عليها من وقت لآخر و إصدار الأوامر المحلية والقرارات الإدارية بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية بغرض الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتوافرة لتحسين أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة.
2. إجراء الدراسات المتعلقة بالنشاط التجاري.
3. توفير قاعدة بيانات مرجعية وتحديثها بصفة دورية وحفظها للاستفادة منها في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في الإمارة. وإعداد الكتيبات والنشرات التعريفية والإصدارات الدورية المعنية بالنشاطات الاقتصادية في الإمارة وتوفيرها للجهات المختصة وللباحثين والمستثمرين.
4. إعداد قاعدة بيانات حول المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية والقيام بتحليلها ووضع التنبؤات بشأن أثارها على اقتصاد الإمارة.
5. السعي لإيجاد الحلول للمشكلات التي تواجه المنشآت الاقتصادية لأعمالها بالإمارة بغرض رفع كفاءة وجودة أدائها.

- والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن إعداد الكوادر الاقتصادية المؤهلة لإدارة النشاطات الاقتصادية المتنوعة بنجاح.
6. المساهمة في تأهيل رجال الأعمال المواطنين وتزويدهم بالمعارف والخبرات الاقتصادية لتنويع استثماراتهم وزيادتها كمّاً ونوعاً وتشجيعهم للمشاركة بفعالية في مشروعات اقتصادية وتنموية في الإمارة.
7. العمل على نشر الوعي الاقتصادي في مجتمع الإمارة المحلي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الغش التجاري والممارسات غير القانونية في أسواق الإمارة بغية رفع درجة الثقة والأمان التجاري لدى المستثمرين والمستهلكين.
8. التنسيق مع الجهات المختصة بشأن ترويج مزايا الاستثمار بالإمارة، واستقطاب المستثمرين والممولين للمشروعات الاقتصادية الاستراتيجية ومشروعات التنمية والبنية التحتية لخدمة أهداف التنمية الشاملة والمستدامة.
9. تبني ودعم المبادرات ذات التأثير الإيجابي على السياسات الاقتصادية في الإمارة.
10. التعاقد و/ أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الاقتصادية المحلية والوفود الاقتصادية التي تمثل الدولة في الندوات والمؤتمرات والمعارض الدولية.
11. التعاون مع الوزارات والهيئات الاتحادية لإنفاذ وحسن تطبيق القوانين والتشريعات الاتحادية ذات الصلة بنشاط الدائرة في الإمارة .
12. تمثيل الإمارة في اللجان الاقتصادية والصناعية التي تشكل على مستوى الدولة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لدراسة مشروعات القوانين الاتحادية ذات الطابع الاقتصادي والسعي نحو تطويرها.
13. إعداد قاعدة بيانات بشأن المؤشرات الكلية للخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل بما تشتمل عليه من أهداف وسياسات بالتعاون مع الجهات المختصة بما ينسجم مع استراتيجيات وتوجهات الإمارة نحو المستقبل.

14. عقد الاتفاقيات الاقتصادية ومتابعة نشاط المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
15. إعداد الدراسات اللازمة لتفعيل دور القطاع الخاص واقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطويره وتنميته بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
16. اقتراح السياسات الكفيلة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار في الممارسات الاقتصادية في الإمارة وتنفيذ تلك السياسات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
17. ممارسة الصلاحيات المقررة للسلطة المحلية المختصة في الإمارة المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الاتحادية المنظمة للشركات وللسنن الاقتصادية والتجارية المختلفة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية. وعلى وجه الخصوص تتولى الدائرة ممارسة صلاحيات السلطة المختصة في القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:
- إعداد وحفظ السجل التجاري والسجل الصناعي والسجلات المماثلة الأخرى في الإمارة وتنظيم الأسماء التجارية.
 - حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية (العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحقوق الأدبية والفكرية وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها في الدولة).
 - إصدار الموافقات المبدئية بإنشاء المصانع والبت في طلبات توسعتها في الإمارة في ضوء جدواها الاقتصادية.
 - إصدار الموافقات المبدئية لتأسيس شركات المساهمة العامة والخاصة بالإمارة ومراقبة مزاولتها لأعمالها وفقاً للقانون. وإصدار الموافقة على مشاركة حكومة الإمارة في شركات المساهمة العامة والمشاريع الإنمائية الاستراتيجية. وتمثيلها في الشركات العامة والمشاريع المذكورة بالتنسيق مع مكتب الاستثمار والتطوير.

- إصدار التراخيص للشركات والمؤسسات والمنشآت الفردية التي تخضع لإختصاص الدائرة وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة أو الإمارة وإصدار التصاريح الخاصة بتنظيم المعارض والأسواق التجارية المحلية وإصدار التصاريح لإقامة الحملات الترويجية للبضائع والمنتجات والعروض الخاصة وكافة الأنشطة الإقتصادية في الإمارة.
 - إصدار الموافقات لعرض البضائع والمنتجات في المعارض والأسواق.
 - إصدار الموافقة على أسماء المرشحين لعضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة والخاصة وفقاً للمعايير المعتمدة وكذا إعداد سجل بمحاضر الجمعيات العمومية الخاصة بتلك الشركات مع ضرورة تمثيل الدائرة في جمعياتها العمومية دون أن يكون لها صوت محدود وذلك للإشراف والتأكد من مدى إلزامها بالقوانين واللوائح.
 - الرقابة والإشراف على كافة الشركات والمؤسسات العاملة داخل الإمارة عدا ما استثنى بنص خاص وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.
 - وضع الإجراءات والضوابط اللازمة للتحقق من التزام المنشآت بتطبيق أحكام كافة التشريعات الخاصة بمواجهة غسل الأموال.
 - التنسيق مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ومتابعة ومراقبة واعتماد تطبيق المواصفات القياسية المتعلقة بالأوزان والأطوال والمقاييس في الأنشطة المختلفة بالإمارة.
18. وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة. وتحديد بيانات ومدد هذه التراخيص وكيفية تعديل البيانات الواردة فيها

وذلك في إطار التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

19. التنسيق مع الجهات ذات الصلة لوضع قواعد وضوابط منح بعض الرخص التجارية والصناعية مع الجهات المختصة.
20. تحديد وتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة والأنشطة المتجانسة وفقاً لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دولياً والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي ومتطلبات التنمية الاقتصادية.
21. إصدار التصاريح التجارية الدائمة والمؤقتة للأنشطة التسويقية وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
22. تنظيم وتحديد مواعيد عمل المنشآت الاقتصادية وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
23. تعزيز وتفعيل الربط الإلكتروني مع الدوائر الاتحادية والمحلية والجهات المختصة بشأن إصدار الشهادات المتعلقة بالرخص التجارية والتصاريح التي يحتاجها الأفراد والشركات والمؤسسات لإججاز معاملاتهم اليومية.
24. الرقابة والتفتيش بالتنسيق مع الجهات المختصة على حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والرقابة على الموازين وأدوات القياس وإدارة عمليات الحماية التجارية وحماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار في الإمارة.
25. الرقابة والتفتيش على المنشآت المرخص لها بالإمارة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح لها.
26. إصدار رخص للمواطنين في منازلهم أو من خلال حاضنات الأعمال لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية تشجيعاً وتحفيزاً لهم على ممارسة العمل التجاري .
27. اعداد جدول الرسوم والغرامات وإجراء التعديلات اللازمة في ضوء احتياجات السوق وبما يضمن جدية الأنشطة محل الترخيص وفعاليتها واعتماده من صاحب السمو الحاكم أو

- رئيس المجلس التنفيذي.
28. إعفاء بعض الأنشطة من كامل الرسوم أو نسبة منها وفقاً لمتطلبات السوق واحتياجاته.
29. تنظيم ومراقبة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات.
30. المشاركة في تقديم التصورات والاقتراحات الخاصة باستيعاب القوى العاملة المواطنة في سوق العمل بما في ذلك متطلبات الإعداد والتدريب والتأهيل.
31. إعداد السجل الموحد والإشراف على تشغيله وصيانته وتطويره بالتنسيق مع الجهات المختصة.
32. ترخيص المكاتب العقارية وتنظيم عملها بما لا يتعارض مع القوانين والمراسيم بالإمارة.
33. التنظيم والتطوير والمتابعة والصيانة للدليل الإلكتروني الخاص بالأنشطة الاقتصادية في الإمارة.
34. تنظيم وإصدار تراخيص المعاملات التجارية عبر المواقع الإلكترونية في الإمارة بالتنسيق والتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات.
35. أي اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

مادة (5)

التعديل في الهيكل التنظيمي

للمدير العام إجراء تعديلات في الهيكل التنظيمي للدائرة بعد أخذ موافقة الرئيس وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (6)

رئيس الدائرة

يكون الرئيس على قمة الهيكل التنظيمي للدائرة ويعين بموجب مرسوم أميري ويكون هو المسؤول الأعلى أمام الحاكم عن وضع سياسات وخطط الدائرة وسير العمل فيها وتنفيذها لمهامها المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون. ويحق للرئيس إصدار القرارات والأوامر واللوائح الداخلية اللازمة

لضمان قيام الدائرة بتصريف أعمالها اليومية وتأديتها لاختصاصاتها. وتحقيقها لأغراضها الواردة في هذا القانون. بشرط ألا تتعارض القرارات والأوامر واللوائح المذكورة مع أحكام هذا القانون أو أيًا من القوانين والمراسيم السارية في الدولة أو الإمارة ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1. اعتماد خطة العمل الاستراتيجية القصيرة الأمد وأولويات إنجازها لتحقيق أهداف الدائرة.
2. إقرار الميزانية العامة للدائرة وحساباتها الختامية.
3. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم الأميرية واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة تمهيداً لإقرارها من سمو الحاكم.
4. تشكيل اللجان المختلفة من موظفي الدائرة والاستعانة بخبراء ومستشارين من خارج الدائرة لتنفيذ مهام واختصاصات لازمة لتحقيق أهداف الدائرة الاستراتيجية اللوجستية والرقابية.
5. إصدار اللوائح المالية والإدارية لتنظيم سير العمل بالدائرة.
6. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الدائرة.
7. إعداد التقرير السنوي لإجازات الدائرة في نهاية كل عام ويعرض على سمو الحاكم ورئيس المجلس التنفيذي.
8. إعداد جدول الرسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها الدائرة والغرامات.
9. إعداد نظام للحوافز والإعفاءات لجمهور المتعاملين من أصحاب الشركات والرخص وغيرهم ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها النهوض بالمستوى الاقتصادي للإمارة لإعتمادها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.
10. الموافقة بعد المراجعة المالية والقانونية على المشاريع والعقود والاتفاقيات التي تقرر حقوق للدائرة أو ترتب التزامات عليها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الداخلية للدائرة.
11. وإعداد أية تقارير أو بيانات أو توضيحات أخرى يكلف بها من سمو الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.
12. ما يسند له من سمو الحاكم من تكليفات ومهام أخرى.

مادة (7)

المدير العام

يكون للدائرة المدير العام يعين بموجب مرسوم أميري وهو الموظف التنفيذي الأول فيها، والمسئول أمام الرئيس عن شؤونها الإدارية والفنية والمالية اليومية وتنفيذ مهامها بموجب أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص مباشر الاختصاصات التالية:

1. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للدائرة متضمناً اختصاصات الإدارات والأقسام والوحدات الفرعية واللجان التي تتكون منها الدائرة وفقاً لنظام الحوكمة التي تضطلع به الدائرة في كافة شؤونها المالية والإدارية والرقابية ومشروعات اللوائح والنظم الإدارية فيها ورفعها إلى الرئيس للاعتماد.
2. إعداد مشروع الخطط الاستراتيجية للدائرة الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأمد ورفعها للرئيس لإقرارها.
3. إصدار القرارات الإدارية الداخلية الخاصة بتنظيم إجراءات العمل في الإدارات والأقسام المختلفة في الدائرة.
4. إقتراح اللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية بالدائرة.
5. تشكيل اللجان والفرق اللازمة للمتابعة والإشراف والتدقيق الداخلي والخارجي بما يكفل تحقيق الشفافية والنزاهة في تصرفات الدائرة الداخلية وفي علاقاتها بالمجتمع الخارجي.
6. اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالموظفين في الدائرة التي تكفل تحسين بيئة عملهم و تحفيزهم على العمل والابتكار وتحقيق السعادة لهم.
7. تعيين موظفي الدائرة وفقاً لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في حكومة الإمارة والإشراف عليهم إدارياً وفنياً.
8. الإشراف على المدراء التنفيذيين في وضع الخطط التشغيلية للإدارات والأقسام التابعة للدائرة وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.

9. القيام على حل شكاوى المتعاملين مع الدائرة وتشكيل اللجان اللازمة لذلك بما يساهم في تحسين وجودة الخدمات المقدمة من الدائرة.
10. توقيع واعتماد الجزاء الإداري بعد صدور قرار بها من لجنة التظلمات وفقاً لقانون الموارد البشرية.
11. اعتماد البرامج التدريبية اللازمة لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر المؤهلة.
12. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الرئيس.
13. إعداد تقرير سنوي عن أعمال الدائرة وبياناتها المالية يرفع للرئيس للاعتماد.
14. اقتراح الرسوم والغرامات والإعفاءات عن الخدمات التي تقدمها الدائرة ورفعها للرئيس.
15. فتح وتشغيل الحسابات المصرفية باسم الدائرة في حدود الصلاحيات الممنوحة له من الرئيس الدائرة ووفقاً للأنظمة المالية المطبقة في الإمارة.
16. إصدار أوامر الصرف في حدود الميزانية الإدارية المسموح بها ويحق له تفويض نائبه في ذلك.
17. تمثيل الدائرة أمام الغير ولدى الجهات الحكومية وغير الحكومية والقضاء وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف ومهام الدائرة وفقاً للصلاحيات التي يفوضه فيها الرئيس.
18. الموافقة على المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تعقد داخلياً أو خارجياً باسم الدائرة.
19. إصدار الموافقات اللازمة للرعايات بما يكفل مساهمة الدائرة في تنمية المجتمع المحلي.
20. للمدير العام أن يفوض أيّاً من موظفي الدائرة لتمثيلها أمام أي جهة حكومية أو غير حكومية أو أمام القضاء أو للقيام بأي مهام محددة مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 4 بشأن دعاوي الحكومة لسنة 2012.

21. للمدير العام توكيل أو إنابة من يراه مناسباً لتمثيله أمام الجهات الأخرى.
22. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس.

مادة (8)

الخبراء والمستشارون

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن قانون الموارد البشرية لإمارة رأس الخيمة، يجوز للمدير العام ترشيح من يلزم من الخبراء والمستشارين والمدققين في المجال الإداري أو المالي أو الاقتصادي أو غيرها من الإختصاصات على أن يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس.

مادة (9)

لجنة شكاوي وتظلمات المتعاملين

يشكل بقرار من المدير العام لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يختارهم مدير العام على أن يكون أحدهم قانوني تتولى النظر في التظلمات التي تقدم لها وفقاً للقوانين المعمول بها، وعلى اللجنة البت في هذه التظلمات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ويعتبر قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

مادة (10)

تظلمات وشكاوي المتعاملين

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للمدير العام من القرارات المتخذة بحقه من الدائرة وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ علمه بالقرار وللمدير العام في حالة تعذر إزالة أسباب التظلم أن يحيل التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم 9 من هذا القانون للبت فيه.

مادة (11)

تنفيذ المشاريع

للدائرة أن تمنح أية دائرة من الدوائر الحكومية المحلية مسؤولية تنفيذ أي مشروع من مشاريعها أو أي جزء منه و/أو أن تنفذ مشاريعها بواسطة مؤسسات وشركات القطاع الخاص أو غيرهم.

مادة (12)

المؤسسات والمراكز التابعة للدائرة

1. يجوز أن يتبع الدائرة مؤسسات ومراكز متخصصة تمارس أعمالها في المجالات المتعلقة بتقديم وتطوير الخدمات الاقتصادية في الإمارة وتنشأ كل منها بموجب مرسوم من الحاكم بناء على اقتراح من المدير العام بعد أخذ موافقة الرئيس والعرض على المجلس التنفيذي ورفعها للحاكم أو ولي العهد لاعتمادها.
2. يجوز للدائرة وفقاً لاحتياجاتها ومتطلبات العمل في المؤسسات التابعة لها اقتراح إعادة تحديث أهداف وأغراض تلك المؤسسات أو حلها أو دمجها بعد العرض على المجلس التنفيذي وصدور قرار من الحاكم.
3. تلتزم المؤسسات التابعة للدائرة بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة ورفع تقارير دورية عن أعمالها وبرامجها والإحصاءات والمعلومات التي تتوافر لديها للمدير العام وفقاً للقرارات التنظيمية التي تصدرها الدائرة في هذا الشأن.

مادة (13)

موظفو الدائرة

يخضع المدير العام، وكافة موظفي الدائرة لقانون الموارد البشرية للإمارة، ولا يكون تعيين أو عزل أي موظف من الموظفين القياديين في الدائرة نافذاً إلا بعد اعتماد الرئيس.

مادة (14)

الموارد المالية للدائرة

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

1. الأموال المخصصة للدائرة في الموازنة السنوية للإمارة.
2. عوائد الاستثمارات في المشروعات الاقتصادية والتنموية التي تشارك الدائرة فيها.
3. الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للجمهور.
4. أرباح الشركات التي تؤسسها الدائرة أو تساهم فيها.
5. الغرامات بأنواعها التي تختص الدائرة بتحصيلها.
6. أية عوائد أخرى تحدد بموجب مرسوم أو قرار يصدر من الحاكم أو رئيس مجلس التنفيذي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (15)

واردات الدائرة

تتمتع الدائرة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الجهات والدوائر الحكومية.

مادة (16)

حسابات الدائرة

1. تكون للدائرة موازنة سنوية خاصة بها. تدرج ضمن الموازنة السنوية لحكومة الإمارة. ويشرف المدير العام على إعدادها بعد التشاور مع رئيس الدائرة. وفقاً للقواعد والنظم المالية المعمول بها. ويتم اعتمادها للأصول المتبعة في الإمارة.
2. تتبع الدائرة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومعايير المحاسبة المعتمدة داخل الدولة والإمارة وبما ينسجم والمعايير الدولية في ذلك. وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

مادة (17)

اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (18)

يلغى كل نص يتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون على أن تظل كافة اللوائح والقرارات والنظم المعمول بها أمام الدائرة سارية المفعول لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (19)

نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الحادي عشر من شهر محرم لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر أكتوبر لسنة 2016 م

إستدراك الخطأ المادى

- تستبدل عبارة يكون للدائرة مدير عام بدلاً من يكون للدائرة المدير العام والواردة فى بداية المادة رقم /7
- تستبدل عبارة الممنوحة له من رئيس الدائرة بدلاً من الممنوحة له من الرئيس الدائرة والواردة بنهاية البند رقم 15 من المادة رقم /7.
- تستبدل عبارة يختارهم المدير العام بدلاً من يختارهم مدير العام الواردة بالفقرة الاولى من المادة رقم /9.
- تستبدل عبارة أو رئيس المجلس التنفيذى بدلاً من أو رئيس مجلس التنفيذى والواردة بنهاية البند رقم/6 من المادة رقم/14.
- تستبدل عبارة ويتم اعتمادها وفقاً للأصول المتبعة بدلاً من ويتم اعتمادها للأصول المتبعة والواردة بنهاية الفقرة الاولى من المادة رقم /16.

قانون رقم 5 لسنة 2016 بشأن الحملات الترويجية والعروض الخاصة لأغراض الدعاية التجارية

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية
الاقتصادية.
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل
منها. ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم الإمارة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.
الرئيس	: رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير	: مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
القسم المختص	: قسم التصاريح التجارية بإدارة الشؤون التجارية بالدائرة.
اللجنة المختصة	: لجنة شكاوي وتظلمات المتعاملين بدائرة التنمية الاقتصادية.
المحل التجاري	: هو الشركة أو المنشأة المرخص لها من الدائرة بمزاولة نشاط ذي غرض تجاري في الإمارة.
الحملة الترويجية	: هي فعالية أو ممارسة تجارية تهدف إلى زيادة المبيعات والأرباح أو ترويج لمنتج جديد.

مادة (2)

تهدف الحملات الترويجية إلى جذب وترغيب المستهلك في الشراء أو الترويج لمنتج جديد من خلال عرض الخدمات أو المنتجات والإعلان عنها وتأخذ الحملة الترويجية أشكالاً متعددة منها :

1. وجود جوائز تشجيعية بما فيها السحب الفوري أو المؤجل كالسحب على السيارات.
2. تقديم هدايا أو عينات مجانية دون مقابل.
3. طرح أو تقديم مشروبات أو مأكولات مجانية للتذوق.
4. تقديم خدمات مجانية دون مقابل.
5. وجود شخص مروج.
6. عرض بضائع بطريقة مبتكرة في أماكن عامة.

مادة (3)

يجب على من يرغب القيام بحملة ترويجية أو تقديم عروض خاصة الحصول على تصريح يسمح له بمباشرتها من القسم المختص في الدائرة قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المقرر لبدء الحملة أو العرض.

مادة (4)

يشترط للحصول على تصريح لإجراء حملة ترويجية أو عرض خاص ما يلي:

1. أن يكون لدى منظم الحملة أو العرض الخاص رخصة تجارية سارية المفعول في الإمارة.
2. تقديم طلب التصريح على النموذج المعد لذلك لدى القسم المختص.
3. سداد الرسوم المقررة وفقاً لجدول الرسوم المعتمد.

مادة (5)

للدائرة الحق في رفض طلب التصريح مع إبداء الأسباب. ويحق لمن تم رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المختصة خلال أسبوع من تاريخ رفض طلب التصريح ويجب على اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار اللجنة نهائياً.

مادة (6)

تأخذ الحملة الترويجية أنواعاً متعددة منها:

1. حملة ترويجية صغيرة (بسيطة) مدتها شهر أو أقل ويكون مجموع قيمة جوائزها لا تتعدى 10,000 درهم (عشرة آلاف درهم).
2. حملة ترويجية متوسطة لا تزيد مدتها عن شهرين ويكون مجموع قيمة جوائزها يتراوح ما بين 10,001 - 50,000 درهم.
3. حملة ترويجية كبيرة لا تزيد مدتها عن شهرين ويتجاوز مجموع قيمة جوائزها 50,000 درهم (خمسون ألف درهم).
4. تجربة عينات مجانية بوجود مروج تشمل (التذوق - عروض مجانية - عرض تعريفى بالمنتج) مدتها شهر.
5. حملة ترويجية بسيطة (عروض بسيطة) منتج مجاني ملصق مع منتج آخر.

مادة (7)

يجوز الانتقال من الحملة البسيطة إلى المتوسطة أو الكبيرة بزيادة مجموع قيمة الجوائز بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة . أما في حالة تجاوز عدد مواقع الترويج عن ثمانية مواقع تسمى حملة ترويجية شاملة وينطبق ذلك على البند الأول والثاني والثالث من المادة (6) من هذا القانون.

مادة (8)

تأخذ العروض الخاصة أنواعاً متعددة منها:

1. تقديم الهدايا أو الجوائز التي تمنح نظير التبضع بقيمة شرائية محددة.
2. تخفيض أسعار بيع السلع بنسبة أو نسبتين كحد أقصى.
3. العروض المتنوعة على المواد الغذائية والاستهلاكية فقط.

مادة (9)

يشترط للحصول على التصريح الخاص بالبند (2) من المادة (8) ما يلي:

1. أن لا تقل نسبة تخفيض العرض الخاص عن 15% من سعرها قبل إجراء العرض.
2. على المصرح له بإجراء العرض الخاص وضع بطاقات على البضائع المعروضة موضحاً فيها الأسعار قبل وأثناء العرض الخاص.
3. يجب على المصرح له بإجراء العرض الخاص الاحتفاظ بقائمة الأسعار الأصلية إلى جانب الأسعار المحفظة مختومة بختم الدائرة لتقديمها عند الطلب.

مادة (10)

يجوز في حالات استثنائية وبعد موافقة القسم المختص التصريح لحملات ترويجية تصل مدتها لسنة ميلادية واحدة كحد أقصى وتكون الرسوم مضاعفة حسب نوع الحملة، مع ضرورة إجراء سحب واحد كل شهرين على الأقل إذا كانت الحملات متوسطة أو كبيرة.

مادة (11)

يسري التصريح الصادر من الدائرة للمحل التجاري بإجراء الحملة الترويجية أو العرض الخاص على فروع المحل. على أن تستوفي الدائرة نصف قيمة الرسم المقرر.

مادة (12)

يجوز للدائرة التصريح بمد فترة الحملة الترويجية أو العرض الخاص لمدة أسبوعين وبحد أقصى لمدة ماثلة تبدأ من تاريخ إنتهاء مدة التصريح بعد دفع الرسم المقرر.

مادة (13)

حسب الرسوم للحملات الترويجية متعددة الفعاليات التي تنظم من خلال المركز الرئيسي للمنشأة وفروعها أو المواقع المشاركة معها على النحو التالي:

1. تحسب مستحقات الفعالية الأعلى رسماً بتحصيل الرسم عن المركز الرئيسي بالإضافة إلى فروعها والمواقع المشاركة بالحملة.
2. تحسب مستحقات الفعالية الأقل رسماً بتحصيل الرسم على كل فعالية عن المركز الرئيسي فقط.

مادة (14)

يقوم القسم المختص باعتماد قسائم الإعلانات (سحوبات، امسح و اربح، خصومات) على النحو التالي:

- 1 - قسائم إعلانات متعلقة بالحملة الترويجية والعروض الخاصة مقابل دفع رسم مقطوع بقيمة 300 درهم.
- 2 - قسائم إعلانات متعلقة بنشاط إصدار بطاقات الخصومات والتسهيلات مقابل دفع رسم 5% من قيمة تذاكر الخصومات.

مادة (15)

تسري أحكام الحملات الترويجية أو العروض الخاصة على المصطلحات التالية:

- تخفيضات - خصومات - أسعار مميزة - أسعار منافسة - أسعار خاصة -
- تخطيم أسعار - مفاجآت كبرى - اشتر واحصل على هدايا مجاناً.

مادة (16)

يمكن للمنشأة التجارية الترويج عن منتجاتها وخدماتها من خلال الإعلانات الترويجية التي تتضمن الإعلانات الورقية، البروشورات، الكتيبات، اللافتات القماشية أو البلاستيكية الإعلان. الملصقات الإعلان على واجهة المحلات، الأسطوانات الدعائية CD، منصة عرض، رول أب ومجسمات العرض وغيرها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة (17)

يتعين على طالب التصريح بالسحب على الجوائز التشجيعية أن يبين بطلبه ما يلي:

1. نوعية العلامات وما إذا كانت موضوعة داخل المنتجات أو الأغلفة أو الأغطية الداخلية للمنتج أو مستقلة بذاتها.
2. عدد التذاكر وشروطها وطريقة توزيعها على العملاء داخل المحل التجاري.
3. عدد الجوائز المقترحة وقيمتها وطريقة توزيعها.
4. مكان وموعد السحب ونظامه ووسيلته.
5. موعد صرف الجوائز وما إذا كانت فورية أو محدد لها تاريخ معين.

مادة (18)

على صاحب المحل التجاري الالتزام بالإعلان عن موعد السحب على الجوائز التشجيعية وبيان وقت ومكان إجرائه.

مادة (19)

يشترط في تذاكر الجوائز التشجيعية ما يلي:

1. أن تكون التذاكر مقابل شراء السلع المروج لها بقيمة محددة.
2. أن تكون الجوائز عينية وليست نقدية.

مادة (20)

إذا كانت التذكرة مستقلة بذاتها يجب أن يطبع عليها الرقم المتسلسل واسم الجهة طالبة التصريح ورقم التصريح وسنة الإصدار وأن يوضح على التذكرة أنها تصرف مقابل شراء سلعة من المحل التجاري. وكذلك بيان الجوائز المخصصة للربح على أن يقدم خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة بقيمة الجوائز المخصصة ويسري مفعول التذاكر إعتباراً من بدء الحملة الترويجية ولمدة ثلاثة أشهر بعد نهاية السحب.

مادة (21)

يكون السحب علنياً على جميع التذاكر التي تتطلب ظروف إصدارها في المكان والزمان المحدد بالتصريح. ويكون السحب عن طريق الحاسب الإلكتروني أو غيرها من الوسائل التي تحد بالتصريح.

مادة (22)

لا يجوز تأجيل ميعاد أو مكان السحب الذي يحدد في التصريح أو تعديل عدد التذاكر المرخص بإصدارها إلا في حالات الضرورة أو بعد موافقة الدائرة. على أن يقوم الممنوح له التصريح بالإعلان عن ذلك بالطريقة نفسها التي أعلن بها عن حملته الترويجية.

مادة (23)

يراعى عند إجراء السحب على الجوائز التشجيعية أن يتم بواقع سحبين على الجائزة بحيث يكون هناك فائز أصلي وفائز احتياطي وذلك لمواجهة حالة ما إذا لم يتقدم الفائز الأصلي لتسلم جائزته.

مادة (24)

لموظفي الدائرة من لهم صفة الضبطية القضائية مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك دخول المحلات التجارية المصرح لها بإجراء الحملات الترويجية والعروض الخاصة والاطلاع على أية وثائق ومستندات ذات علاقة أو إثبات لأفعال تقع مخالفة للأحكام المقررة وحرير محاضر الضبط اللازمة بهذا الشأن وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (25)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة درهم (500 درهم) ولا تزيد عن مائة ألف درهم (100,000 درهم) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة كما يحق للدائرة إتخاذ التدابير الآتية:

1. الإنذار
2. الغلق
3. المصادرة

مادة (26)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي للإمارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (27)

يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

مادة (28)

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره. وينشر في الجريدة.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني عشر من شهر محرم لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر أكتوبر لسنة 2016 م

قانون رقم 6 لسنة 2016 م بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات) والتصفيات

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.
و على القانون رقم 7 لسنة 2008 بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات
والتخفيضات).
و على القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن مجلس تنفيذي في إمارة رأس
الخيمة.
و على القانون رقم 4 لسنة 2016 م بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة
التنمية الاقتصادية.
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل
منها. ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي	: مجلس تنفيذي رأس الخيمة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.
الرئيس	: رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير	: مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
القسم المختص	: قسم التصاريح التجارية بإدارة الشؤون التجارية بالدائرة.
اللجنة المختصة	: لجنة شكاوي وتظلمات المتعاملين بدائرة التنمية الاقتصادية.

المحل التجاري : كل منشأة صدر لها ترخيص من الدائرة بمزاولة نشاط تجاري في الإمارة.

التنزيلات : بيع السلعة بسعر أقل من سعرها لغرض الدعاية والإعلان أو لأغراض تجارية أخرى.

التصفيات : بيع السلعة بسعر أقل من سعرها الأصلي لغرض تصفية البضائع أو بعضها أو إغلاق المحل التجاري أو تغيير نشاطه أو غير ذلك.

فترة التنزيلات

أو التصفيات : هي الفترة الزمنية المحددة في التصريح الممنوح من قبل القسم المختص للمحل التجاري للبيع خلالها بالأسعار المحفظة أو إجراء التصفية.

مادة (2)

يجب على كل محل تجاري قبل إجراء التنزيلات أو التصفيات على أسعار بيع سلعة أو أكثر من السلع المعروضة لديها الحصول على تصريح من القسم المختص يحدد فيه تاريخ بداية فترة التنزيلات أو التصفيات ونهايتها وأسعار البيع قبل وأثناء فترة التنزيلات أو التصفيات و نسبة التخفيض أو الخصم.

مادة (3)

يجب للحصول على تصريح بالبيع بالأسعار المحفظة أو إجراء التصفية توافر الشروط التالية :

1. أن يكون المحل طالب التصريح لديه رخصة سارية وصادرة من الدائرة ومر على صدورها مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تقديم طلب التصريح.
2. أن لا تقل نسبة الخصم في حالة التنزيلات عن 25 % وفي حالة التصفية عن 40 % من سعرها قبل الخصم.
3. سداد الرسوم المقررة.
4. تقديم طلب إلى القسم المختص قبل الميعاد المقرر لبدء

التنزيلات أو التصفية بـمدة لا تقل عن أسبوعين مبيناً به السلعة أو السلع التي تخضع للتنزيلات أو التصفية ومدته.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والبيانات والمستندات المطلوبة لإستخراج التصريح.

مادة (4)

على الرئيس إعداد جدول بالرسوم ومقابل الخدمات التي يقدمها القسم المختص لإصدار التصاريح المشار إليه في هذا القانون وإعتمادها من صاحب سمو الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

مادة (5)

يجب على القسم المختص البت في طلب التصريح خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه، ويجوز له قبول أو رفض الطلب على أن يكون قرار الرفض مسبباً. ولمن رفض طلبه الحق في التظلم إلى المدير العام خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه. وللمدير العام في حالة تعذر إزالة أسباب التظلم أن يحيله للجنة المختصة وعلى الأخيرة أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويكون القرار الصادر منها نهائياً.

مادة (6)

مدة التصريح ثلاثون يوماً ولا يجوز منح صاحب المحل التجاري أكثر من أربعة تصاريح بإجراء التنزيلات خلال العام الميلادي الواحد بشرط أن يفصل بين كل تصريح مدة ستين يوماً من تاريخ إنتهاء التصريح السابق. ويستثنى من ذلك القيد التصفيات والمزادات الخاصة بالمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها. ولا يجوز ضم مدة التصريح بإجراء التنزيلات من سنة لسنة أخرى.

مادة (7)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق القسم المختص وبناء على طلب صاحب الشأن وقبل إنتهاء مدة التصريح بتمديد فترة التصريح لمدة لا

تجاوز أسبوعين تبدأ من التاريخ المقرر لإنهاء التصريح السابق وبعد سداد الرسوم المقررة والتأشير على التصريح بالمدة التي تم التمديد إليها.

مادة (8)

يسري التصريح الصادر من الدائرة للمحل التجاري بإجراء التنزيلات أو التصفيات على فروع المحل. وتستوفي الدائرة نصف قيمة الرسوم لفروع هذا المحل الصادر له التصريح.

مادة (9)

يكون لصاحب المحل التجاري الحق في التقدم للقسم المختص بطلب التصريح بتصفية بضاعته عند تحقق إحدى الحالات التالية:

1. تغيير نوع النشاط إلى آخر يختلف عن النشاط السابق بشكل كامل.
2. إلغاء الترخيص مع ذكر الأسباب.
3. تصفية المحل التجاري لإفلاس التاجر.
4. ترك العمل التجاري في صنف أو أكثر من الأصناف التي يتعامل بها المحل شريطة أن تكون التصفية على تلك الأصناف دون غيرها.
5. نقل كامل النشاط إلى إمارة أخرى. ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خلال أربعة أشهر على الأكثر.

مادة (10)

تكون مدة التصفية ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة مقابل رسم تقرره الدائرة. شريطة أن يستند طلب التمديد على أسباب جديدة يقتنع بها القسم المختص. ويتولى القسم المختص في هذه الحالة الأخيرة تحديد نسبة التخفيض الواجب إجراؤها على أسعار السلع والبضائع خلال تلك الفترة الممتدة.

مادة (11)

يعتبر في حكم التنزيلات أو التصفيات كل إجراء من شأنه الإعلان عن البيع بأسعار مخفضة.

مادة (12)

لا يجوز الإعلان عن إجراء تنزيلات أو تصفيات بأية وسيلة من وسائل الإعلان قبل الحصول على تصريح بذلك من القسم المختص ويجب أن يبين بالإعلان تاريخ بدء ونهاية التنزيلات أو التصفيات ونسبتها المئوية.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان والبيانات المطلوب وضعها على السلع التي شملها التصريح.

مادة (13)

يخول موظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي بناءً على إقتراح رئيس الدائرة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون له في سبيل ذلك دخول المنشآت المصرح لها بإجراء التنزيلات أو التصفيات والإطلاع على أية وثائق ومستندات ذات علاقة وحرير المحاضر اللازمة بهذا الشأن وإتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000 درهم) ولا تتجاوز (10,000 درهم) كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه، وتتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة ميلادية واحدة.

مادة (15)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (16)

يلغى القانون المحلي رقم (7) لسنة 2008 بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتخفيضات) كما يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون على أن تظل كافة اللوائح والقرارات والنظم المعمول بها أمام القسم المختص سارية المفعول حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (17)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني عشر من شهر محرم لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر أكتوبر لسنة 2016 م

قانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الرقابة والحماية التجارية على المنشآت الاقتصادية

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.
و على القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات الجزائية.
و على القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
و على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
و على القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك.
و على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.
و على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
و على القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الرقابة على المنشآت التجارية في إمارة رأس الخيمة.
و على القانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن الرقابة على الإعلانات.
و على القانون رقم 7 لسنة 2012 بإنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة.
و على القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
و على القانون رقم 5 لسنة 2016 بشأن الحملات الترويجية والعروض الخاصة لأغراض الدعاية التجارية.
و على القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن البيع بالأسعار المحفضة (التنزيلات) والتصفيات.
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم الإمارة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة.
الرئيس	: رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام	: مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
الإدارة المختصة	: إدارة الرقابة والحماية التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح والمسموح بمزاولته بموجب التشريعات السارية .

المراقب : موظفو الدائرة الذين يحملون بطاقة مراقب ولهم صفة الضبطية القضائية بموجب القوانين واللوائح الصادرة بمنحهم هذه الصفة.

المستثمر : المزود أو المجهز أو مؤدي الخدمة أو التاجر.
المستهلك : متلقي السلعة أو الخدمة من المنشأة التجارية.
اللجنة المختصة : لجنة لبحث شكاوي وتظلمات المتعاملين بدائرة التنمية الاقتصادية.

المنشأة الاقتصادية : المنشأة المرخص لها من الدائرة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح والمسموح بمزاولته بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة أو الإمارة.

مادة (2)

أهداف القانون

1. توفير بيئة محفزة للمنشآت الاقتصادية من أجل تعزيز الفعالية والتنافسية ومصحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الإمارة.
2. تعزيز حقوق المستثمر والمستهلك والتأكيد على الإلتزام بممارسات التجارة العادلة في الإمارة.
3. توفير المناخ الملائم لإقامة المشروعات التجارية.
4. الحد من الظواهر السلبية في الممارسات الاقتصادية في الإمارة، والتأكيد على ضرورة الإلتزام بمطابقة السلع و الخدمات المقدمة للإشتراطات و الأوضاع القانونية.
5. التأكيد على ضرورة إلتزام الأشخاص الطبيعيين والمنشآت الاقتصادية بأحكام كافة القوانين السارية في الدولة أو الإمارة عند ممارستهم أي نشاط اقتصادي.

مادة (3)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت التي تدخل في إختصاص الدائرة وفقاً للقوانين السارية في الدولة أو الإمارة وذلك فيما يتعلق بأنشطتها الاقتصادية.

مادة (4)

إختصاصات الإدارة

يختص قسمي الرقابة والحماية التجارية بالإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالرقابة والتفتيش على المنشآت الاقتصادية والتأكد من مدى إلتزامها بتطبيق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون وكافة القوانين الأخرى المعمول بها داخل الدولة أو الإمارة، والعمل على إتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف هذا القانون، و تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأهداف وواجبات كل قسم.

مادة (5)

منح صفة الضبطية القضائية

يخول موظفي الإدارة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي بناءً على إقتراح رئيس الدائرة صفة مأمور الضبط القضائي للقيام بأعمال التفتيش والرقابة وإثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكذا كافة القوانين المعمول بها داخل الدولة أو الإمارة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهم. ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشآت الاقتصادية وحرير المحاضر اللازمة بهذا الشأن في حالة وجود مخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وعلى كافة السلطات المحلية والمنشآت في الإمارة تمكينهم ومعاونتهم في أداء الأعمال المنوطة بهم وفقاً للقوانين سالفة الذكر.

مادة (6)

يلتزم موظفي الإدارة المختصة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها تنفيذاً للمادة السابقة، ولا يجوز لهم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة.

مادة (7)

محضر الضبط

يتعين على المراقب من صدر قرار بمنحه صفة الضبطية القضائية، إذا أسفرت أعمال التفتيش والرقابة عن ضبط إحدى المخالفات، تحرير محضراً بتلك المخالفة على النموذج المعد لذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل المحضر والبيانات الواجب توافرها فيه، ويجوز بعد صدور اللائحة التنفيذية تعديل بعض بيانات هذا المحضر سواء بالحذف أو الإضافة حسبما يسفر العمل وبما يحقق أهداف هذا القانون، وذلك بموجب قرار يصدر من الرئيس.

مادة (8)

المخالفات والغرامات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة

وذلك على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القانون. ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر منه وبناءً على اقتراح رئيس الدائرة تعديل هذا الجدول سواء بالحذف أو الإضافة على أن لا يسري هذا التعديل إلا على الوقائع التالية لإجرائه. وتتضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة خلال سنة ميلادية واحدة .

مادة (9)

التدابير

يجوز للدائرة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة، أن تتخذ قبل المنشأة المخالفة أحد التدابير الآتية :-

- 1- الإنذار.
- 2- وقف التعامل على رخصة المنشأة مؤقتاً.
- 3- إلغاء الترخيص نهائياً.
- 4- الغلق.
- 5- التحقّظ على المضبوطات من آلات و أدوات و سلع.

ويتعين على الدائرة في حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة وسداد الغرامات المقررة إنهاء التدبير الذي إتخذته، أما في حالة صدور حكم قضائي بالغلق كعقوبة تبعية فيكون لقاضي التنفيذ المختص دون غيره سلطة إعادة فتح المنشأة إذا ما تبين له إزالة أسباب المخالفة بموجب خطاب من الدائرة.

مادة (10)

للمنشأة الحق في التظلم كتابةً للمدير العام من القرار الصادر ضدها بإتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بالقرار المتظلم منه، وللمدير العام في حالة تعذر إزالة أسباب التظلم أن يحيله للجنة المختصة وعلى الأخيرة أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إحالة التظلم اليها، ويكون القرار الصادر منها نهائياً.

مادة (11)

لا يجوز تجديد أو تعديل الرخصة أو منح تصريح جديد أو التمتع بأية خدمات تقدمها الدائرة للمنشأة المخالفة إلا بعد إزالة المخالفة وسداد كافة الغرامات أو صدور أحكام نهائية بسقوط هذه المخالفات، ويترتب على سداد الغرامات المقررة إنقضاء الدعوى بالتصالح.

مادة (12)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (13)

يلغى القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الرقابة على المنشآت التجارية في الإمارة، كما يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون. علي أن تظل كافة اللوائح والقرارات والنظم المعمول بها أمام الإدارة المختصة سارية المفعول لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (14)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث من شهر صفر لسنة 1438
الموافق لليوم الثالث من شهر نوفمبر لسنة 2016

قانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
و على القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1975 بشأن السجل التجاري.
و على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1979 بشأن تنظيم شؤون الصناعة.
و على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات
المدنية.
و على القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات.
و على القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن إصدار قانون المعاملات
التجارية.
و على القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1995 بشأن الحرف البسيطة.
و على القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة.
و على القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية
الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
و على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة
الإلكترونية.
و على القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك.
و على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.
و على القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بشأن تعديل القانون الاتحادي
رقم 4 لسنة 2002 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
و على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
و على المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة

الاتحادية للتنافسية والإحصاء.
و على القانون لسنة 1978 بشأن الجمارك.
و على القانون لسنة 1981 بشأن بلدية رأس الخيمة.
و على القانون لسنة 2000 وتعديلاته بشأن المنطقة الحرة.
و على المرسوم الأميري رقم 31 لسنة 2003 بشأن إنشاء مكتب الاستثمار
والتطوير في حكومة رأس الخيمة.
و على القانون لسنة 2004 بشأن العمليات التشغيلية وأنشطة شركات
المنطقة الحرة برأس الخيمة.
و على قانون الكاتب العدل لسنة 2005 وتعديلاته.
و على المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2005 بشأن تأسيس هيئة رأس الخيمة
للاستثمار.
و على القانون رقم 2 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية
برأس الخيمة وتعديلاته.
و على القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تنظيم المكاتب العقارية بإمارة
رأس الخيمة.
و على المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2009 بشأن إنشاء مكتب رأس الخيمة
للتنافسية.
و على المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 2011 وتعديلاته الخاص بالرقابة على
عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة.
و على القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في إمارة
رأس الخيمة.
و على القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته.
و على القانون رقم 2 لسنة 2013 بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة رأس
الخيمة.
و على القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن مركز رأس الخيمة للدراسات
والإحصاء.
و على القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية
الاقتصادية.
و على القانون رقم 5 لسنة 2016 بشأن الحملات الترويجية والعروض
الخاصة لأغراض الدعاية التجارية.

و على القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات) والتصفيات.
و على القانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الرقابة والحماية التجارية على المنشآت الاقتصادية.
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها. ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم الإمارة.
المجلس	: المجلس التنفيذي بالإمارة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.
رئيس الدائرة	: رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام	: مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
النشاط الاقتصادي	: أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح يجوز مزاولته في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.
الجهة المختصة	: أية جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصاتها بموجب التشريعات السارية تنظيم ومراقبة نشاط اقتصادي أو أكثر.
المنشأة	: أية شركة أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة ويُسْتثنى من ذلك المنشآت التي لا تدخل في اختصاصات الدائرة وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة أو الإمارة.

<p>الفرع : المكان الذي تتخذه المنشأة مركزاً لممارسة ومزاولة نشاطها بعيداً عن المركز الرئيسي لها.</p> <p>المؤسسة : المنشأة التي يمتلكها شخص طبيعي لمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة. والتي لا تنفصل شخصيتها عن شخص مالكها بإعتبار أن ذمتها المالية ترتبط به لكونه المسؤول عن كافة الالتزامات المالية المترتبة عليها اتجاه الغير.</p> <p>الاسم التجاري : هو كل اسم يزاول به التاجر النشاط التجاري ويقتصر حق استعماله على مالكة.</p> <p>الترخيص : هو المستند الذي بموجبه تسمح الدائرة لشخص طبيعي أو معنوي بمزاولة نشاط معين.</p> <p>التصريح التجاري : مستند يتضمن موافقة منوحة من الدائرة إلى المنشأة لمزاولة النشاط التسويقي.</p> <p>النشاط التسويقي : النشاط الذي تقوم به المنشأة لتسويق منتجاتها وخدماتها عن طريق الإعلانات التجارية واللوحات الإعلانية أو عروض التصفية أو التنزيلات أو الحملات الترويجية أو المعارض والمؤتمرات أو غيرها من الأنشطة التسويقية الأخرى.</p> <p>النشاط المهني أو الحرفي : هو النشاط الذي يزاوله شخص طبيعي أو أكثر والذي يعتمد فيه على جهده البدني أو الذهني أو الاستعانة ببعض الأدوات والمعدات وبرأس مال محدود.</p> <p>حاضنات الأعمال : مجموعة من الخدمات والتسهيلات. وآليات المساندة في المجالات الفنية والإدارية والاستشارية. تقدمها جهة مختصة لفترة زمنية محددة بهدف تشجيع إقامة وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.</p>	<p>الفرع</p> <p>المؤسسة</p> <p>الاسم التجاري</p> <p>الترخيص</p> <p>التصريح التجاري</p> <p>النشاط التسويقي</p> <p>النشاط المهني أو الحرفي</p> <p>حاضنات الأعمال</p>
---	--

السجل الموحد : السجل المعتمد لدى الدائرة لتوثيق البيانات والمعلومات للمؤسسات والشركات.

اللجنة المختصة : لجنة شكاوي وتظلمات المتعاملين بدائرة التنمية الاقتصادية.

وكيل الخدمات : هو أحد مواطني الدولة تقتصر مهمته على تقديم الخدمات اللازمة للمنشآت دون تحمّل أية مسؤولية أو إلتزامات مالية تتعلق بأعمال المنشأة ويجوز أن يكون وكيل الخدمات شركة على أن يكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها مواطنين.

مادة (2)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على كافة المنشآت والأعمال التي تخضع لاختصاص الدائرة وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة أو الإمارة.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

1. تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة. وخلق بيئة محفزة على الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة.
2. إيجاد نافذة واحدة يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختصة لاستيفاء متطلبات ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.
3. رفع معدلات النمو الاقتصادي بالإمارة.
4. العمل على تنمية البيئة الاقتصادية في الإمارة. وذلك من خلال الاعتماد على دقة المعلومات وشفافيتها وتوفيرها بواسطة أحدث التقنيات الحديثة. بما يمكن المستثمرين من الاستفادة منها.

5. المساهمة في الخطط التسويقية والترويجية ونشر الوعي الاقتصادي والاستثماري. والوقوف على فرص الاستثمار المتوفرة في الإمارة.

مادة (4)

اختصاصات الدائرة

لغايات تحقيق أهداف هذا القانون تتولى الدائرة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك :

1. وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح تراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة وتحديد بيانات ومدد هذه التراخيص، وكيفية تعديل البيانات الواردة فيها، وذلك في إطار التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تنظيم تسجيل وقيد المنشآت في السجل التجاري.
3. تسجيل وحفظ الأسماء التجارية للمنشآت.
4. ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. تحديد وتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاومتها في الإمارة وفقاً لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دولياً، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها.
6. إصدار التصاريح التجارية للأنشطة التسويقية وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
7. تنظيم وتحديد مواعيد عمل المنشآت العاملة في الإمارة وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
8. الرقابة والتفتيش على حقوق الملكية الفكرية، مكافحة الغش التجاري، مكافحة التستر التجاري، مكافحة غسل الأموال، إدارة عمليات الحماية التجارية وحماية المستهلك في الإمارة وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن وبالتنسيق مع الجهة المختصة .

9. الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت التي تدخل في اختصاص الدائرة . للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح السارية في الإمارة .

مادة (5)

تصنيف الأنشطة الاقتصادية

يتم منح تراخيص الأنشطة الاقتصادية في المجالات المتعلقة بالتجارة والصناعة والزراعة والثروة السمكية والتعدين والخدمات، وغيرها من الأنشطة الأخرى. وفقاً لدليل الأنشطة الاقتصادية المعتمد في الدائرة. مع مراعاة ما يصدر عن وزارة الاقتصاد من لوائح وقرارات تنظيمية، وكذلك ما يصدر من تصنيفات دولية وعالمية في هذا الشأن.

مادة (6)

إصدار الترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية ولائحتها التنفيذية.

مادة (7)

مدة الترخيص

1. تكون مدة ترخيص المنشأة سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد لمدد ماثلة، ويجوز بناءً على طلب المنشأة وموافقة الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لا يزيد عن خمس سنوات.
2. يجب على المنشأة تجديد ترخيصها خلال الشهر الأخير من انتهائه ولا يخل بذلك حق الدائرة في أن تمنحها فترة سماح وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

مادة (8)

قبول أو رفض طلب الترخيص

يجوز للدائرة وفق سلطتها التقديرية قبول أو رفض منح الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة وبما يتفق مع أحكام القوانين المعمول بها داخل الدولة أو الإمارة. على أن يكون قرار الرفض مسبباً. ولن رفض طلبه حق التظلم للجنة المختصة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2016.

مادة (9)

إضافة نشاط

1. يجوز إضافة أي نشاط جديد في الترخيص إلى النشاط المرخص بمزاويلته، وذلك من خلال تقديم طلب إلى الدائرة من صاحب الرخصة وفق النموذج المعد لذلك.
2. يشترط في النشاط الذي ترغب المنشأة في إضافته أن يكون متجانساً مع الأنشطة الثابتة بالترخيص من حيث الطبيعة أو التخصص ووفقاً لدليل الأنشطة المتجانسة المعتمد في الدائرة.

مادة (10)

تعديل بيانات الرخصة

1. لا يجوز إجراء تعديل أو تغيير في الشكل القانوني للمنشأة أو أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد التقدم إلى الدائرة بطلب التعديل أو التغيير أو التصرف من الشركاء كافة أو من ينوب عنهم أو من يملك 75 % على الأقل من الحصص ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، أو من صاحب المؤسسة أو من ينوب عنه، أو في حالة صدور أحكام قضائية نهائية بذلك.
2. تتولى الدائرة في حال الموافقة وفقاً للضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن وعلى نفقة مقدم الطلب نشر موجز التعديل أو التغيير أو التصرف في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية ولرة واحدة، ويحق للدائرة أن تطلب منه

الإعلان في صحيفة يومية باللغة الإنجليزية أيضا كإجراء احتياطي في حال رأت ذلك وبما يحقق المصلحة العامة.

مادة (11)

الاعتراض على التعديل

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على إجراء التعديل أو التغيير أو التصرف لدى اللجنة المختصة خلال أسبوع من تاريخ النشر في الجريدة، مرفقاً به المستندات المؤيدة لصحة اعتراضه ومنها :

- صورة رسمية من حكم قضائي نهائي في دعوى تتعلق بالشركة أو المؤسسة المعلنه.
- شهادة من المحكمة بوجود دعوى قضائية مقامة أمام محاكم الدولة في دعوى تتعلق بنشاط الشركة أو المؤسسة المعلنه.
- أمر بإجراء احتياطي عاجل صادر عن إحدى محاكم الدولة ضد المنشأة المعلنه أو حصص الشركاء.
- أية مستندات مؤيدة للاعتراض تقبلها اللجنة المختصة.

ولا يعتد بالاعتراض في حال عدم توافر الموجبات المؤيدة بالمستندات ويجوز للجنة المختصة أن تمنح مقدم الاعتراض مهلة لا تتجاوز أسبوعاً لتقديم المستندات.

مادة (12)

تنظيم عقود التأسيس

تتولى الدائرة مسؤولية إعداد وتنظيم نماذج عقود تأسيس شركات الأشخاص بأنواعها ويحق لذوي الشأن التعديل أو الإضافة بما لا يخرج أو يتناقض مع التشريعات والأنظمة السارية في هذا الشأن .

مادة (13)

تمثيل الخلف العام في المنشأة

إذا آلت ملكية المنشأة بالميراث أو الوصية إلى عدة ورثة أو موصى لهم، وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في المنشأة. وفي حال عدم اتفاقهم على تسمية من يمثلهم وجب تعيينه بموجب حكم قضائي.

مادة (14)

التصرف في الرخصة

يجوز التصرف في الرخصة وذلك بالبيع أو التنازل عنها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الدائرة.

مادة (15)

فقدان أو تلف الترخيص

في حال فقدان أو تلف أصل مستند الترخيص، يجب على المرخص له أو وكيله أو من ينوب عنه التقدم إلى الدائرة بطلب للحصول على بدل فاقد أو تالف بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (16)

عدم تجديد الترخيص

في حال عدم التقدم لتجديد الرخصة، تحصل رسوم الترخيص المقررة سنوياً عن كامل مدة التأخير. وحتسب الرسوم بالقيمة المقررة وقت التجديد بالإضافة لغرامة مالية مقدارها (100) درهم عن كل شهر تأخير.

مادة (17)

إعادة النظر في ترخيص بعض الأنشطة

1. يجوز للدائرة بقرار مسبب، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، إيقاف ترخيص بعض الأنشطة التجارية، المهنية، الصناعية، الزراعية والخدمية لمدة معينة.
2. يجوز للدائرة تعديل شروط تراخيص الأنشطة التجارية، المهنية، الصناعية، الزراعية والخدمية بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (18)

تعليق أو إيقاف الرخصة

1. يجوز لصاحب الرخصة أو المدير المسؤول أو من ينوب عنه أن يطلب من الدائرة إيقاف الرخصة أو تعليقها لمدة سنة قابلة للتجديد ويكون للدائرة السلطة التقديرية في قبول الطلب بعد استيفاء رسوم تعليق الرخصة وفقاً لجدول الرسوم المعتمد إذا وجدت أسباباً جدية. كما يحق للدائرة أن تصدر قراراً بالإيقاف إذا استدعت الظروف الاقتصادية أو أسباب أخرى تراها.
2. لا تخضع المنشأة لرسوم تجديد الترخيص والغرامات في حال تعليق أو إيقاف الرخصة عن مدة التعليق أو الوقف.

مادة (19)

إلغاء الرخصة

- أولاً. للدائرة الحق في إلغاء الرخصة إذا تحققت احدي الأسباب التالية :
 1. إذا لم يتقدم صاحب الرخصة بطلب تجديدها لمدة سنتين من تاريخ انتهائها أو كانت الرخصة غير فعالة لغلق المنشأة لمدة سنتين.
 2. إذا تبين أن أياً من البيانات أو المستندات التي تضمنها طلب الترخيص غير صحيحة.
 3. إذا فقدت المنشأة شرطاً من شروط الترخيص ولم تقم بتعديل أوضاعها خلال المدة التي حددها الدائرة لذلك.
 4. إذا مارست المنشأة نشاطاً محظوراً وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها.
 5. إذا ارتكبت المنشأة الغش والتدليس في المعاملات دون أن يؤثر ذلك على حق الدائرة والغير في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الأخرى.
 6. إذا لم يتم استكمال المستندات والموافقات المطلوبة وفقاً للقواعد والنظم التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.
 7. بناء على طلب صاحب الرخصة بعد استيفاء الرسوم .

والغرامات أو سقوطها أو الإعفاء منها وفقاً للضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

ثانياً. تنشر الدائرة قرار الإلغاء خلال شهر من تاريخه على مواقعها الإلكترونية و في إحدى الصحف. وتقوم بلمصق قرار الإلغاء على المنشأة لمدة أسبوعين .

ثالثاً. لا يترتب على قرار الإلغاء سقوط الالتزامات التي على الرخصة. ويحق للدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية اللازمة لاستيفاء هذه الالتزامات وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (20)

الشكل القانوني للمنشأة

يجب مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة من خلال منشأة تأخذ أحد الأشكال القانونية التالية :

1. مؤسسة فردية.
2. شركة أعمال مدنية.
3. أحد أشكال الشركات التجارية الواردة بقانون الشركات.
4. فرع شركة وطنية أو أجنبية أو أحد فروع الشركات العاملة بالمنطقة الحرة بالإمارة.

مادة (21)

مزاولة الأنشطة المهنية والحرفية

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1995 بشأن الحرف البسيطة. يجوز للأشخاص الطبيعيين مزاولة الأعمال المهنية أو الحرفية من خلال تأسيس «شركة أعمال» طبقاً لأحكام التشريعات السارية والنظم الصادرة عن الدائرة في هذا الشأن. ويجوز للشخص الاعتباري أن يكون شريكاً في «شركة الأعمال» شريطة أن تكون طبيعة نشاطه ماثلة للنشاط المراد مزاولته.

مادة (22)

وكيل الخدمات

يجوز لغير مواطني الدولة مزاوله الأعمال المهنية أو الحرفية شريطة أن يكون لهم «وكيل خدمات مواطن» ويجوز أن يكون وكيل الخدمات شخصاً اعتبارياً على أن يكون جميع الشركاء فيه متمتعين بجنسية الدولة وفقاً للاشتراطات والنظم السارية.

مادة (23)

تنظيم عقد وكالة الخدمات وشركة الأعمال

1. تعد الدائرة نموذجاً موحداً لعقد شركة الأعمال بما يتفق مع أحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
2. تعد الدائرة نموذجاً موحداً لعقد وكالة الخدمات ينظم العلاقة بين وكيل الخدمات وبين صاحب العمل الاقتصادي أو المهني أو الحرفي.
3. تعد الدائرة سجلاً خاصاً يدون فيه أسماء وكلاء الخدمات واسم المؤسسة ورقم الرخصة وتاريخ تسجيلها وكل مايلزم.

مادة (24)

التزامات ومسؤولية وكيل الخدمات

1. تنحصر التزامات وكيل الخدمات تجاه موكله في القيام بالمهام اللازمة والمشروعة التي تمكنه من ممارسة نشاطه الاقتصادي في الإمارة.
2. يكون المستثمر وبصفة منفردة مسؤولاً مسؤولاً كاملة تجاه الغير عن أية ديون وأية التزامات قانونية قد تنشأ في ذمته اعتباراً من تاريخ توقيع عقد وكيل الخدمات والتي قد تترتب نتيجة لممارسته النشاط في الإمارة.
3. لا يجوز لوكيل الخدمات أن يكون وكيلاً لأكثر من ثلاث رخص حرفية.

مادة (25)

انتهاء عقد وكالة الخدمات

ينتهي عقد وكيل الخدمات إذا تحقق أيًا من الأمور التالية :

1. انتهاء مدته إلا إذا اتفق الطرفان على التجديد كتابةً لمدة أخرى.
2. وفاة أحد الطرفين.
3. إعلان إفلاس المستثمر.
4. توقف المستثمر بصورة رسمية عن العمل.
5. للدائرة بناء على طلب المستثمر أو وكيل الخدمات إنهاء عقد وكيل الخدمات إذا وجدت أسباب جديّة لذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات وآلية انتهاء عقد وكيل الخدمات.

مادة (26)

فروع الشركات الأجنبية

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية يجوز للشركات الأجنبية أن تفتح لها فرع أو أكثر في الإمارة وفق الشروط التالية :

1. تقديم طلب فتح فرع الشركة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد لذلك، على أن يكون موقعاً من أصحاب العلاقة أو من يمثل الشركة قانوناً.
2. الحصول على موافقة الدائرة بالترخيص على نشاط الفرع بعد حصوله على الترخيص من وزارة الاقتصاد.
3. الحصول على موافقة الجهات ذات الصلة بالنشاط المطلوب ترخيصه، وذلك حسب طبيعته وشكله القانوني وأن تستمر الموافقة طوال مدة الترخيص ما لم تخطر الجهة ذات الصلة الدائرة بخلاف ذلك.
4. وجود وكيل خدمات للفرع من مواطني الدولة فإذا كان وكيل الخدمات شركة فيجب أن تكون جنسية جميع الشركاء من مواطني الدولة.

مادة (27)

الاسم التجاري

1. يحق للدائرة أن تغير الاسم التجاري للمنشأة المرخصة إذا ثبت لديها أنه غير مطابق للحقيقه أو يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب أو يشكّل اعتداء على حقوق الغير داخل الإمارة أو خارجها.
2. يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الاسم التجاري وطلب تغييره لدى اللجنة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

مادة (28)

موقع مزاولة النشاط الاقتصادي

1. تقوم الدائرة بمعاينة وتقييم مواقع المنشآت فنياً حسب الأنشطة الاقتصادية بغرض الترخيص أو التجديد أو التعديل ويشترط في هذا الموقع أن يتناسب مع النشاط المطلوب ترخيصه.
2. يعتبر موقع المنشأة هو المكان المسموح بمزاولة النشاط فيه. وفي حال توسعة الموقع يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل القيام بالتوسعة. أما إذا كانت التوسعة تتطلب إيجاد موقع آخر منفصل فيعتبر ذلك الموقع فرعاً آخر للمنشأة ويستوجب إجراء ترخيص له ولا يجوز استخدام هذا الموقع لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الترخيص.
3. يجب الحصول على موافقة الدائرة وسداد الرسوم المستحقة لكل مستودع أو مخزن تابع للمنشأة التي صدر لها الترخيص.
4. يتحدد استخدام المستودعات أو المخازن التابعة للمنشآت في الأغراض التي وُجدت من أجلها ولا يجوز تأجيرها أو السماح باستخدامها أو استغلالها في غير ما خصصت له دون موافقة الدائرة.

مادة (29)

الاستثناء من شرط الموقع

مع مراعاة ما ورد في المادة (28) من هذا القانون، يجوز للدائرة أن تصدر تراخيص لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية التي تحدد من قبلها لمواطني الدولة في مجال إقامتهم أو من خلال حاضنات الأعمال وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات إصدار هذه التراخيص وكيفية مباشرة الرقابة عليها.

مادة (30)

التزامات المنشأة

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي :

1. التشريعات والقوانين السارية في الإمارة.
2. شروط وضوابط النشاط الاقتصادي المرخص به.
3. إبلاغ الدائرة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أية من البيانات أو الوثائق التي منح الترخيص بناءً عليها، وذلك خلال أسبوعٍ من تاريخ حدوثه، على أن يكون هذا التغيير أو التعديل متفقاً مع أحكام التشريعات النافذة في الدولة أو الإمارة.
4. استخدام الاسم التجاري الخاص بها والمحدد في الترخيص الممنوح لها في جميع تعاملاتها مع الغير.
5. تمكين موظفي الدائرة، المصرح لهم، من دخول المنشأة والإطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها وللإقامة لقيامهم بواجباتهم.
6. تزويد الدائرة بأيّة معلومات أو بيانات أو إحصائيات قد تطلبها بما يساعدها في تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها الواردة بهذا القانون.

مادة (31)

مراكز خدمات الترخيص

تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة إنشاء نافذة موحدة كمركز خدمات لترخيص المنشآت يتم من خلالها استقبال طلبات ترخيص المنشآت والتعامل مع المستثمرين وأصحاب المهن والحرف.

مادة (32)

استخدام نظام التراخيص داخل المناطق الحرة

للدائرة وبناءً على طلب سلطات المناطق الحرة، التصريح لها باستخدام البرامج والأنظمة الإلكترونية الخاصة بترخيص المنشآت من أجل الاستعانة بها عند ترخيص المنشآت العاملة داخل تلك المناطق بما يتفق والإجراءات السارية فيها.

مادة (33)

تنظيم ترخيص المنشآت العاملة بالمنطقة الحرة

يجوز للمنشآت المرخصة في المناطق الحرة فتح فروع لها داخل الإمارة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها الدائرة وبالتنسيق مع سلطات المناطق الحرة في هذا الشأن.

مادة (34)

تفويض الاختصاصات

للدائرة تفويض أي من اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون، في مجال ترخيص المنشآت أو تجديدها أو غيرها، لأية جهات عامة أو خاصة، وذلك بهدف تبسيط وتسريع الإجراءات.

مادة (35)

إجراءات منح التصريح التجاري

يتم منح تصريح تجاري لمزاولة الأنشطة التسويقية للمنشآت في الإمارة وفقاً للإجراءات التالية :

- يقدم طلب التصريح التجاري على النموذج المعد لدى الدائرة.
- تتولى الدائرة دراسة هذا الطلب للتأكد من استيفائه جميع الأحكام والشروط التي تنظم نوع النشاط التسويقي المطلوب مزاولته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- يتم البت في طلب التصريح التجاري من قبل الدائرة وفق الضوابط والشروط المعتمدة في هذا الشأن.

- تكون مدة التصريح التجاري الممنوح للمنشأة لمزاولة النشاط التسويقي وفقاً للمدد المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

مادة (36)

السجل التجاري

1. تختص الدائرة بإعداد وحفظ السجل التجاري لقييد التجار وكافة الشركات التجارية المرخصة في الإمارة وفقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بقانون السجل التجاري الاتحادي.
2. يجب على التاجر أو مدير الفرع أو الوكيل التجاري أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة للقيود التأشير في السجل التجاري بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المدونة بالسجل، وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف أو الواقعة المنشئة للتغيير أو التعديل.
3. تختص الدائرة في حال تسلمها صورة الحكم أو إخطار رسمي من إدارة التنفيذ في دائرة المحاكم، بالتأشير في السجل التجاري بمقتضى الأحكام القضائية التالية:
 - أ. أحكام شهر الإفلاس أو إلغائه.
 - ب. أحكام التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس أو بطلانه.
 - ج. قرارات توقيع الحجر على التاجر أو تعيين القيم والوكلاء عن الغائبين أو عزلهم أو رفع الحجر.
 - د. أحكام عزل المسؤولين عن إدارة الشركة.
 - هـ. أحكام حل الشركة أو بطلانها وتعيين المصفين وعزلهم.
 - و. أحكام إعادة الاعتبار.

مادة (37)

سجل قيد الحرفيين

تنظم الدائرة سجل قيد الحرفيين وتحدد بياناته وإجراءات القيد فيه وتقوم بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية به وبالتغيرات التي تطرأ عليه.

مادة (38)

قيد رهن المحل التجاري

1. ومع مراعاة أحكام القانون رقم 18 لسنة 1993 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية. فإن كل تصرف يكون موضوعه إنشاء رهن على المحل التجاري يجب أن يكون موثقاً ومصداقاً من الكاتب العدل ومقيداً في السجل التجاري في الدائرة. وإلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل التصرف على البيانات التالية:
 - أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.
 - تاريخ التصرف ونوعه.
 - نوع المحل التجاري وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.
 - ثمن العناصر المادية والمعنوية كل منها على حدة إذا كان التصرف بيعاً والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد وكيفية أداء الباقي.
 - الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمحل التجاري إن وجدت.
 - الاتفاقيات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو الإنهاء أو حق الامتياز إن وجدت.
2. تتولى الدائرة بناء على طلب الراهن وعلى نفقته نشر ملخص عن عقد الرهن مرتين في صحيفتين يوميتين في الدولة باللغة العربية واللغة الإنجليزية يفصل بين مدة صدورها أسبوع. على أن يتضمن الملخص المنشور أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن الإجمالي وتخويل الدائنين التقدم باعتراضاتهم لدى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

3. يترتب على الاعتراض وقف إجراءات القيد لحين الفصل من قبل اللجنة المختصة، ويجوز للجنة توجيه الأطراف نحو اللجوء إلى القضاء .
4. تحصل الدائرة على نسبة 2 % من قيمة الرهن كرسوم من أجل قيد الرهن أو تجديده.

مادة (39)

حجية المستخرجات الإلكترونية

تكون لجميع المحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية المستخرجة من خلال البرامج والأنظمة الإلكترونية التابعة للدائرة ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية ما لم يثبت عكسها.

مادة (40)

تحصيل الرسوم

تستوفي الدائرة رسوماً من المنشآت وفروعها نظير الرخص والتصاريح وسائر الخدمات التي تقدمها بموجب قرار يصدر من الحاكم أو ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .

مادة (41)

تنظيم التجارة الإلكترونية

1. تتولى الدائرة تنظيم عملية التعاملات التجارية الإلكترونية لمواقع الشركات العاملة في الإمارة لضبط عملية مزاولة الأنشطة التجارية عبر المواقع الإلكترونية، وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
2. تقوم الدائرة بمنح اعتماد للعمليات التجارية الإلكترونية.
3. تصدر الدائرة التراخيص بمزاولة أنشطة المتاجرة الإلكترونية بالتنسيق والتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات.
4. تقوم الدائرة بإضافة المواقع المرخصة في موقع الدائرة الإلكتروني.

مادة (42)

أهداف تنظيم التجارة الإلكترونية

يهدف تنظيم التجارة الإلكترونية بالإمارة إلى تحقيق ما يلي :

1. بناء و تعزيز ثقة المستهلكين بالمواقع الإلكترونية للشركات.
2. التقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية.
3. تشجيع المواقع داخل الإمارة للامتثال لهدف الحكومة للحصول على الاعتماد.
4. إخضاع الشركات التي تتعامل إلكترونياً للحصول على الرابط الوطني (ae.) من الجهات الخولة داخل الدولة.
5. زيادة حجم عمليات التجارة الإلكترونية.

مادة (43)

شروط الحصول على ترخيص مزاولة التجارة الإلكترونية

1. استخدام النطاق الوطني (ae.) و أن تكون استضافة الموقع داخل دولة الإمارات.
2. التوقيع على إقرار لتحمل كافة المسؤوليات تجاه حقوق المتعاملين والمستهلكين فيما يتعلق بمحتويات ما يتم عرضه في الموقع.
3. أن تكون محتويات الموقع محمية عن طريق التشفير والشهادات الإلكترونية التابعة لعمليات التداول والتجارة الإلكترونية.

مادة (44)

حجب محتوى في الموقع الإلكتروني

للدائرة وبالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات حجب المحتوى المخالف في الموقع الإلكتروني مع بيان المخالفة. وفي حال تعذر ذلك، للدائرة النشر عن المحتوى المخالف في موقع الدائرة الإلكتروني حتى تتم معالجة المخالفة.

مادة (45)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (200) درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم.

مادة (46)

التسوية الودية

1- يجوز للدائرة بناءً على طلب الجهة المخالفة إجراء التسوية الودية معها وفقاً للشروط التالية:

- تقديم طلب التسوية.
- سداد ما لا يقل عن (50%) من الغرامة المفروضة عليها.
- ألا يكون قد سبق للمنشأة المخالفة ارتكاب أية مخالفات ماثلة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.
- أية شروط أخرى تضعها الدائرة.

2- يجب على المنشأة تنفيذ شروط التسوية الودية خلال المدّة المحددة لها من الدائرة وإلا اعتبرت التسوية كأن لم تكن.

مادة (47)

الضبطية القضائية

يخول موظفو الذين يصدر بتسميتهم قرار من ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح رئيس الدائرة صفة مأمور الضبط القضائي للقيام بأعمال التفتيش والرقابة وإثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكذا كافة القوانين المعمول بها داخل الدولة أو الإمارة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهم. ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشآت الاقتصادية وحرير المحاضر اللازمة بهذا الشأن في حال وجود مخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وعلى كافة السلطات المحلية والمنشآت في الإمارة تمكينهم ومعاونتهم في أداء الأعمال المنوطة بهم وفقاً للقوانين سالفه الذكر.

مادة (48)

التظلم من قرارات الدائرة

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم كتابةً للمدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه من الدائرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء أمام اللجنة المختصة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.

مادة (49)

توفيق الأوضاع

1. يجب على المنشآت المرخصة قبل صدور هذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مهلة لا تزيد عن سنة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة أخرى ماثلة.
2. تستثنى من أحكام هذا القانون المنشآت التي تم ترخيصها بناءً على أوامر أو تعليمات من صاحب السمو الحاكم، وتطبق بشأنها القواعد التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

مادة (50)

اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (51)

اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية

يتولى المدير العام مهمة إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية اللازمة.

مادة (52)

إلغاء التشريعات السابقة

يُلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

مادة (52)

سريان القانون

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نوفمبر لسنة 2016 م

إستدراك الخطأ المادى

- تستبدل عبارة ولائحته التنفيذية بدلاً من ولائحتها التنفيذية والواردة فى نهاية المادة رقم /6
- تستبدل عبارة ولا يخل ذلك بحق الدائرة بدلاً من ولا يخل بذلك حق الدائرة والواردة فى الفقرة الثانية من المادة رقم /6
- تستبدل عبارة يخول موظفي الدائرة الذين يصدر بدلاً من يخول موظفو الذين يصدر والواردة فى بداية المادة رقم /47

قانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين
والمشردين،
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1978 في شأن إعفاء الحكومة من
الرسوم القضائية ورسوم الطلبات والشهادات والوثائق وصور الأحكام،
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، بإصدار قانون الاجراءات الجزائية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 3 لسنة 2007 في شأن الرسوم القضائية، وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 2 لسنة 2012 في شأن إنشاء النيابة العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن تنظيم القضاء، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 3 لسنة 2016 في شأن محكمة تمييز رأس الخيمة،
وبناءً على ما عرضه سمو ولي العهد رئيس مجلس القضاء
فقد أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول نطاق سريان القانون

المادة (1)

يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى دائرتي المحاكم والنيابة العامة بالإمارة، التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

الفصل الثاني قواعد تقدير قيمة ورسوم الدعوى

المادة (2)

احتساب الرسم

1. يتم احتساب الرسم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل هجوماً.
3. لا يفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يلزم بالوفاء برسوم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
4. لا يفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة، من تلقاء نفسها.

المادة (3)

استيفاء الرسم

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون لا تقيد أية دعوى أو طعن، ولا يقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.

المادة (4)

ما يدخل في تقدير الرسم

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

المادة (5)

تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفعها، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وذلك بعملة الدولة، وتعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (6)

رسم الدعاوى المتقابلة

يستوفى رسم مستقل على الدعاوى المتقابلة التي تقدم في الدعوى الأصلية وفق ذات القواعد، ويستوفى الرسم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه أمام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

المادة (7)

فرض أعلى الرسمين

يفرض أعلى الرسمين إذا عدل المدعي طلباته غير مقدرة القيمة - أثناء سير الدعوى - إلى معلومة القيمة

المادة (8)

تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (1000) ألف درهم، ويصادر هذا المبلغ إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويرد إليه إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (9)

رسم طلب الشفعة

1. تحسب الرسوم بالنسبة لدعاوى طلب الشفعة في العقار باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به.
2. إذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في الثمن، بقي التقدير على أساس الثمن المطلوب الأخذ به.
3. إذا قبل الطالب الأخذ بالثمن الأعلى حسبت الرسوم على هذا الثمن بصرف النظر عن التسجيل ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير.
4. إذا استؤنف الحكم وقدرت قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع، استحق الرسم على ما قدره المستأنف.

المادة (10)

الادعاء بغير عملة الدولة

إذا كان المبلغ المدعي به بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (11)

وحدة الرسوم

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم أي منها يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (12)

رسم الإعلان خارج الدولة

تحصل من طالب الإعلان خارج الدولة جميع المصاريف المقررة في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

المادة (13)

تقدير الرسم في بعض الدعاوى

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. ملكية عقار أو منقول. على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى. وتستوفى أية رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.
 2. عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البديلين.
 3. صحة العقود أو إبطالها أو فسخها. على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي. وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها. وإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
 4. المنازعات الإيجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:
 - أ- طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة. وفقاً لبديل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.
 - ب- طلب تجديد العقد، وفقاً للبديل المحدد في المدة الإيجارية السابقة.
 - ج- تعتبر الدعوى غير مقدرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.
 5. طلب الربح والأرباح والفوائد. على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى. ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية. كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.
- رهن العقار أو المنقول أو بأي حق عيني تبغي يرد عليهما أو بالديون. على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.

6. فرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته، على أساس قيمة الحصة.
7. حل الشركة وتعيين مصف لها، على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
8. ترتيب الإيراد السنوي المطلوب الحكم به على أساس ضربه في (20) عشرين إذا كان مؤبداً، أو في (10) عشرة إذا كان مدي الحياة، وإذا كان مؤقتاً فعلى أساس المعاش السنوي مضروباً في عدد سنينه بحيث لا تجاوز عشرًا.
9. تنفيذ حكم أجنبي، على أساس القيمة الثابتة في الحكم.
10. استرداد الأشياء المحجوز عليها، على أساس قيمة هذه الأشياء.

الفصل الثالث

رسوم الدعاوى الجزائية

المادة (14)

الرسم الثابت

1. فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين الأحداث يفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. تكون العبرة في تكليف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (15)

وقت استحقاق الرسم

تستحق الرسوم المبينة في المادة (14) من هذا القانون عند الحكم بإدانة المتهم، وتأمّر المحكمة في حكمها بالزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

المادة (16)

عدم تعدد الرسم

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات أو المتهمين

المادة (17)

الرسوم في حالة التنازل

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الطعن بالاستئناف أو بالتمييز ولو تنازل المتهم عنها.

المادة (18)

تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو بصفة كفالات أو من أية مبالغ أخرى مودعة بالخزانة تخص المحكوم عليه. ويحصل الباقي بواسطة محصل الرسوم في النيابة العامة أو المحكمة.

الفصل الرابع

رسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجزائية

المادة (19)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

1. يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.
2. لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.
3. إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم المدنية الواردة في هذا القانون.

الفصل الخامس تعدد الطلبات

المادة (20)

رسم تعدد الطلبات

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة.
3. إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، أخذ الرسم عن كل منها على حدة ويحصل على مجموع الطلبات.
4. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي، فيستحق أعلى الرسمين. أما الطلبات الإضافية فتتضم إلى الطلب الأصلي ويحسب الرسم على مجموعها.

المادة (21)

الرسم الأعلى في المعاملة

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.

الفصل السادس

قواعد تحصيل الرسوم

المادة (22)

تحصيل الرسوم

1. تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم

- بمصرفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.
2. تسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملزم بها غيره.
3. على مكتب إدارة الدعوى أن يؤشر على الصورة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم . وتعتبر هذه التأشير بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم . ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.
4. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم . يقدر مكتب إدارة الدعوى الرسوم المستحقة بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ويعلن الملزم بالرسوم بسدادها لدائرة المحاكم.

المادة (23)

استرداد الضمان

يجوز للمحكوم لصالحه بحكم نهائي بالرسوم استرداد الضمان الذي أودعه في المحكمة من أجل سداد الرسوم .

المادة (24)

فرق الرسم

إذا تبين من الحكم الواجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى . تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له وتصبح الرسوم بما في ذلك فرق الرسم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بالرسوم والمصاريف.

المادة (25)

المعارضة في الرسوم

يجوز لكل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم . وتحصل المعارضة أمام القائم بالإعلان عند إعلان الأمر بتقدير الرسوم أو بتقرير في مكتب إدارة

الدعوى خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ الإعلان . ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

المادة (26)

الحكم في المعارضة

تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال . ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذ حضر . ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (1000) ألف درهم . ويجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه . وإلا سقط الحق في الطعن . ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً.

المادة (27)

حالات رد الرسوم

1. ترد الرسوم كاملة في الحالات الآتية :
 - أ- إذا قضي بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم أو تصحيحه أو إغفال طلب.
 - ب- إذا قبل طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة أو قضي لصالح رافع دعوى الخصامة.
 - ج- إذا قبل طلب رد الخبير.
 - د- إذا حكم بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم.
 - هـ- إذا تم وقف التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته.
2. ترد نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين :
 - أ- إذا انتهى النزاع صلحاً وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تمهيدي أو قطعي.
 - ب- إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم.

3. لا يسمع طلب استرداد الرسم بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر إجراء.
4. لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي في الاستئناف أو التمييز بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الفصل السابع تأجيل الرسوم والإعفاء منها

المادة (28)

التأجيل بقرار رئيس المحكمة

1. لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة ، ولاعتبارات يقدرها ، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها رئيس مجلس القضاء.
2. يقدم ذوو الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة ويبين فيه الأسباب المبررة له ومرفقاً به المستندات والأدلة المؤيدة ، ولرئيس المحكمة أن يجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة.
3. ويفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (29)

الإعفاء

يجوز لرئيس مجلس القضاء أو من ينوبه أو يندبه وفقاً للضوابط التي يضعها ، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها إذا تبين إعسار الملزم بها.

المادة (30)

الإعفاء بقوة القانون

- يعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون :
1. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات

- ذات النفع العام . وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون اتحادي أو قانون محلي ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
2. طلب إثبات الوقف الخيري والذري ، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين ، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية المصدقة من رئيس المحكمة.
3. الدعاوي والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها ، التي يرفعها العمال وعمال الخدمة المساعدة ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم ، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
4. الدعاوي التي يرفعها المعاقون تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
5. الأوامر والدعاوي والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها ، وطلب المتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
6. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.
7. الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية :
- أ- إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية أو الإعالة.
- ب- إقرارات المعاشات التقاعدية.
- ج- معاملات إشهار الإسلام.
- ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات.
8. طلب تنفيذ الأحكام وتجديد الدعاوي من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية .

المادة (31)

الإعفاء بقرار المحكمة

1. يجوز للقاضي المختص أو رئيس المحكمة إعفاء طالب الشهادة في دعاوى الأحوال الشخصية من رسم الشهادة إذا تأكد من فاقته.
2. يجوز لرئيس المحكمة إعفاء رافع الدعوى من رسم التجديد من الشطب إذا قدم الطالب في اليوم التالي عذراً يقبله رئيس المحكمة.

المادة (32)

انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

ينقضي قرار التأجيل أو الإعفاء الوارد بالمادتين (28) و (29) والبند 1 من المادة (31) إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى وقبل تنفيذ الحكم تنفيذاً كلياً ، على أن تحصل الرسوم في جميع الأحوال من الدفعات الأولى الواردة للتنفيذ لصالح المؤجل له أو المعفى من الرسم.

المادة (33)

الإعفاء من التأمين

يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الثامن

الحالات التي لا يفرض عليها رسم

المادة (34)

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي :

1. ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة أو إعادة الهيكلة.
2. ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.
3. ما يحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقيها.
4. ما يودع من الجهات الحكومية الاحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة (35)

ما تؤول إليه الرسوم

تؤول جميع الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دائرتي المحاكم والنيابة العامة كل في نطاق اختصاصه، ويكون لهما حق امتياز في تحصيل الرسوم.

المادة (36)

الرسوم المحددة من المجلس التنفيذي

يصدر المجلس التنفيذي بالإمارة قراراً بتحديد رسوم الخدمات الإلكترونية، ورسوم الإعلانات القضائية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات الخاصة.

المادة (37)

الدفع الإلكتروني

يجوز استيفاء الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريقة الدفع الإلكتروني، وذلك وفق القواعد التي يصدرها مدير دائرة المالية بالإمارة.

المادة (38)

الإلغاء والحكم الانتقالي

1. يلغى القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن الرسوم القضائية بالإمارة.
2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (39)

النشر والعمل بالقانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اصداره.

سعود بن صقر القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر لسنة 1438 هـ
الموافق الثالث والعشرين من شهر نوفمبر لسنة 2016م

جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

م	البيان	الرسم المستحق
الدعاوى المدنية		
1	المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل واستئنافها.	500 درهم
2	الدعوى الجزئية غير مقدرة القيمة. e.	1000 درهم
3	الدعوى الكلية غير مقدرة القيمة.	3000 درهم
4	دعوى الحراسة القضائية.	3% من قيمة الشيء المطلوب توقيع الحراسة عليه وبحد أقصى 30,000 ألف درهم
5	المنازعات في الدعاوى الجزئية مدنية أو تجارية معلومة القيمة.	4% من قيمة الدعوى وبحد أدنى 100 درهم
6	المنازعات في الدعاوى الكلية المدنية والتجارية معلومة القيمة.	4% على مبلغ 100 ألف درهم الأولى و 5% فيما زاد على ذلك وبحد أقصى 30 ألف درهم
7	الدعوى الإدارية المبتدأة والطعن في القرارات الصادرة من الإدارة.	2000 درهم
8	الطعن بالاستئناف أو التمييز في الأحكام والقرارات الإدارية.	1000 درهم
9	استئناف قرارات قاضي التنفيذ في الدعاوى الإدارية.	500 درهم
10	طلب الأمر على عريضة في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه.	50 درهم
11	طلب المنع من السفر في دعاوى الأحوال الشخصية أو الطعن فيه.	100 درهم
12	دعوى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين عدا طلب النفقة والمهر والمتعة والحضانة وطلب عدا ما استثنى في هذا	50 درهم على كل طلب

	الطلاق أو الفسخ أو أجره الخادمة أو السكن.	البند
13	استئناف القرارات والأحكام التمهيدية في دعاوى الأحوال الشخصية.	100 درهم
14	استئناف الأحكام القطعية في دعاوى الأحوال الشخصية.	100 درهم
15	الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية.	200 درهم
16	دعوى قسمة التركة أو فتح ملف تركة.	500 درهم
17	طلب تعيين منفذ الوصية أو تنبئتهم أو عزلهم أو استبدالهم.	200 درهم
18	طلب الإشهاد أو التصديق وإشهار الإثبات وتوثيق عقود الأحوال الشخصية (باستثناء إشهار الإسلام أو إشهاد الإعانة الاجتماعية) و عدا ما استثنى بنص.	50 درهم
19	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال التركة وجردها.	500 درهم
20	طلب الإذن للقاصر بممارسة التجارة.	200 درهم
21	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر.	100 درهم
22	إشكالات التنفيذ في الأحوال الشخصية.	50 درهم على كل إشكال
23	المنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين والطعن فيها.	1% من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى 30,000 درهم
24	دعوى إشهار الإعسار المدني.	500 درهم
25	دعوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الوافي من الإفلاس (ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التقلية أو إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق على حكم الإفلاس).	500 درهم
26	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال	500 درهم

	المؤسسات والشركات وجردها.	
27	طلب تعيين وصي أو قيم أو مدير مؤقت أو مصفي التركة أو عزله أو استبداله.	200 درهم
28	دعوى إزالة الشبوع أو المهابة في العقار.	2% من قيمة كامل العقار بحد أقصى 30 ألف درهم
29	دعوى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو ردهم.	5000 درهم
30	رد الخبراء أو المحكمين.	1000 درهم
31	دعوى صحة التوقيع.	300 درهم
32	دعوى حق الارتفاق.	500 درهم
33	طلب تعيين المحكم أو عزله (في غير دعاوى الأحوال الشخصية).	500 درهم
34	طلب الإذن ببيع الأموال المرهونة.	2% من قيمة المال المطلوب بيعه على ألا يزيد الرسم عن 30,000 درهم
35	طلب الحكم بإلغاء الرهن أو شطبه.	300 درهم
36	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي.	300 درهم
37	طلب تجديد الدعوى من الشطب (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	300 درهم
38	دعوى التصديق أو بطلان قرارات المحكمين.	3000 درهم
39	توثيق الأوراق والعقود المدنية والتجارية وإشهارها وما يتعلق بها.	200 درهم
40	الطعن على قرارات لجنة قيد الخبراء أو المحامين ومن في حكمهم.	1000 درهم
41	الإنذارات والإعلانات (خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم ، والإعلانات المتعلقة بسير	300 درهم

	الخصومة المطروحة أمام القضاة).	
200 درهم	طلب عرض النقود أو المنقولات وغيرها.	42
300 درهم	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات أو غيرها.	43
1000 درهم	إيداع العلامات والبيانات التجارية أو المواصفات الخاصة بالاختراعات.	44
100 درهم	إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات أو غيرها.	45
1 درهم	أي صورة ضوئية لأي ورقة من أوراق الدعوى وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	46
5 درهم	أي صورة لأي ورقة من أوراق الدعوى طبق الأصل وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	47
50 درهم	أي شهادة تعطى في الدعاوى المدنية والتجارية والشرعية وبشرط إذن المحكمة.	48
1000 درهم	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	49
5000 درهم	طلب حجز التحفظي على العقار أو الطائرات أو السفن ومن في حكمها.	50
1000 درهم	طلب استبدال الحارس القضائي.	51
100 درهم	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	52
10 درهم	طلب شهادة بعدم وجود حجز.	53
1% من قيمة الثمن الذي رسا به المزاد وبحد أقصى 10000 درهم	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول.	54
500 درهم	طلب الإدخال أو التدخل من الخصوم أما الإدخال الذي تأمر به المحكمة فلا رسم عليه.	55
500 درهم	دعوى إلزام بتسليم محررات.	56
3% من الثمن وبحد أقصى 10000 درهم	رسم نسبي على المشتري الذي يرسو عليه المزاد.	57

58	دعوى صحة ونفاذ العقد أو صحة التعاقد.	5% من قيمة العقد وبعده أقصى 30 ألف درهم
59	طلب شهادة بعدم وجود قضايا أو أحكام على مقدم الطلب.	10 درهم
60	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	100 درهم
61	طلب تعجيل جلسة.	20 درهم
62	رفع المنازعة أمام لجان التوفيق والمصالحة.	مجاني
63	طلب سداد الأجرة.	3% من قيمة الدعوى
64	دعوى حل شركة أو تعيين مصفي لها أو كليهما معاً.	4% من قيمة رأس مال الشركة على ألا يقل الرسم عن 100 درهم ولا يزيد على 30 ألف درهم .
65	صورة حكم من أي من الخصوم لأول مرة.	10 درهم
66	صورة حكم من أي من الخصوم لمرّة تالية.	100 درهم
67	صورة حكم من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة والمصلحة القانونية.	300 درهم
68	طلب الأمر على عريضة فيما عدا المنع من السفر والحجز التحفظي.	300 درهم
69	طلب الحجز التحفظي.	500 درهم
70	التظلم من أمر الحجز التحفظي أو استئنافه أو الطعن فيه.	300 درهم
71	التظلم من الأمر على عريضة والمنع من السفر واستئنافه عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	300 درهم
72	طلب المنع من السفر (وبدون الإخلال بالكفالة التي تقرها المحكمة المختصة).	2000 درهم

73	دعوى صحة الحجز.	300 درهم
74	طلب نديب خبير إذا قدم في صورة دعوى مستقلة مبدئة أو لإثبات الحالة.	500 درهم
75	الطعن بالتمييز في جميع الأحكام القطعية عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	2000 درهم
76	طلب أمر الأداء أو استئنافه.	4% من قيمة الطلب أو الدعوى وبحد أقصى 30 ألف درهم على ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن 100 درهم
77	التظلم من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر
78	استئناف الأحكام في المسائل الفرعية.	نصف رسم الاستئناف
79	رسوم استئناف الأحكام في الدعاوى المدنية والتجارية عدا الأحوال الشخصية.	5% من القيمة المرفوع بها الاستئناف وبحد أقصى 10000 درهم
80	التماس إعادة النظر (ترد بالكامل إذا حكم لصالح الملتمس).	1000 درهم
81	وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه.	500 درهم
82	طلب تفسير الحكم أو إغفال الطلبات (يرد الرسم إذا قضى لصالح الطالب).	300 درهم
83	طلب نقل الحجز على الأموال الأخرى غير التي تم الحجز عليها.	200 درهم
84	طلب تنفيذ السندات التنفيذية عدا السندات المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية.	2% من قيمة ما يطلب تنفيذه بشرط ألا يقل عن 500 درهم ولا يزيد عن 3000 درهم
85	طلب تنفيذ السندات غير مقدره القيمة.	300 درهم
86	تنفيذ حكم أجنبي.	3000 درهم

87	طلب وقف النفاذ المعجل.	300 درهم
88	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ.	200 درهم
89	طلب وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة.	500 درهم
90	الإشكال الأول من المحكوم عليه في التنفيذ.	500 درهم
91	أي إشكال لاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه.	1000 درهم
92	أي إشكال أو تظلم أو اعتراض في التنفيذ يرفع من غير أطراف التقاضي.	50 درهم
93	الاستئنافات التي ترفع على قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ أو التظلم منها.	500 درهم
94	طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالتمييز عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	1000 درهم
95	الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ (الاشتراك ، التوزيع).	300 درهم
96	التأمين الذي يودع أمام محكمة التمييز.	2000 درهم
97	أي طلب مقدر القيمة لم يوصف في الجدول.	2% من إجمالي قيمته وبحد أقصى 30 ألف درهم
98	أي طلب آخر غير وارد في الجدول .	300 درهم
99	قضايا المخالفات واستئنافها والمعارضة فيها.	25 درهم
100	قضايا الجرح واستئنافها والمعارضة فيها.	50 درهم
101	قضايا الجنابات وإعادة الإجراء فيها واستئنافها.	100 درهم
102	قضايا التمييز والتماس إعادة النظر.	200 درهم
103	قضايا رد الاعتبار.	200 درهم

104	طلب مقدم للنياحة العامة بالتميز أو بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.	20 درهم
105	طلب استرداد كفالات أو أمانات.	20 درهم
106	طلب استرحام.	20 درهم
107	طلب تكفيل متهم.	20 درهم
108	طلب إشكال في التنفيذ.	20 درهم
109	طلب سحب مستندات.	20 درهم
110	طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة.	20 درهم
111	طلب استلام سيارة.	20 درهم
112	طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي.	20 درهم
113	طلب الحصول على ملخص القضية.	20 درهم
114	طلب كف بحث مؤقت عن المتهم.	20 درهم
115	طلب الحصول على أسبقيات متهم.	20 درهم
116	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	10 دراهم
117	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	10 دراهم
118	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.	50 درهم
119	طلب أية صورة ضوئية أو الكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	1 درهم
120	طلب أية صورة طبق الأصل من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	5 دراهم
121	طلبات أخرى للنياحة العامة لا تندرج تحت الطلبات السابقة.	20 درهم

**قانون رقم (10) لسنة 2016
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013
بشأن الموارد البشرية**

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية
وتعديلاته
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد أصدرنا القانون التالي:-

المادة (1)

يستبدل بنص الفقرة الاولى والثانية من المادة (95) من القانون رقم (1)
لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية بالنصين التاليين :

1. تُمنح الموظفة العاملة والتي تخضع لأحكام هذا القانون
إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ثلاثة أشهر متصلة، ولا يجوز
لها جمعها مع اية اجازات أخرى تالية بشكل متصل بإستثناء
الإجازة المرضية إستناداً لتقرير طبي معتمد من السلطة
الصحية المختصة .
2. مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجوز
للموظفة الحامل طلب بدء اجازة الوضع قبل أسبوع على
الاكثر من التاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير طبي معتمد
من السلطة الصحية المختصة . على ان تحتسب المدة متصلة
من تاريخ بدء الاجازة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من 2017/1/1. وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم العشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1438هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ديسمبر لسنة 2016م

القسم الثاني

مجموعة المراسيم

الصادرة في إمارة رأس الخيمة

لعام 2016

مرسوم اميري رقم 1 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الاطلاع على قانون إنشاء النيابة العامة رقم 2 لسنة 2012 وتعديلاته.
و على قانون تنظيم القضاء رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته.
و على المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2013 بشأن رواتب وإمميزات أعضاء
السلطة القضائية.
و على المرسوم رقم 7 و24 لسنة 2015 بشأن بدل السكن السنوي لأعضاء
السلطة القضائية غير المواطنين.
و على القرار رقم 44 لسنة 2015 بشأن تعيين أعضاء السلطة القضائية.
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد رسمنا بما هو آت.

مادة (1)

يعين كل من :-

- 1- المستشار / طه جدي ابراهيم.
 - 2- المستشار / احمد عبدالحليم عبدالحليم.
 - 3- المستشار / محمد معوض عبدالرازق.
- أعضاء نيابة لدى دائرة النيابة العامة برأس الخيمة ويسكنون على الدرجة
الرابعة الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم أعلاه إعتباراً من 16 / 1 / 2016 م.

مادة (2)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ
الموافق الثلاثاء 12 من شهر يناير لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 2 لسنة 2016 بشأن انشاء هيئة ادارة المخلفات في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة والتنمية.
وعلى قانون البلدية لسنة 1981.
وعلى القانون رقم 2 لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية.
وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن تأسيس المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة.
وعلى المرسوم الاميري 4 لسنة 1985 بشأن تأسيس دائرة الاشغال.
وعلى المرسوم الاميري رقم 5 لسنة 1999 بشأن انشاء هيئة حماية البيئة والتنمية وتعديلاته.
وعلى المرسوم الاميري رقم 18 لسنة 2003 بشأن انشاء هيئة الصرف الصحي وتعديلاته.
وعلى اللائحة التنفيذية رقم 1 لسنة 2001 بشأن النظافة العامة في رأس الخيمة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد رسمنا بما هو آت :

المادة (1)

يكون للكلمات والتعابير التالي المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

الدولة	: دولة الامارات العربية المتحدة.
الامارة	: امارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم رأس الخيمة.
الحكومة	: حكومة رأس الخيمة.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة.

الهيئة	: هيئة ادارة المخلفات.
المجلس	: مجلس ادارة الهيئة.
المدير	: مدير عام الهيئة.
اللجنة أو اللجان	: اي لجنة تشكلها هيئة ادارة المخلفات لغرض مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون.
المخلفات	: جميع المخلفات الخطرة وغير الخطرة السائلة منها والصلبة بما في ذلك المخلفات الطبية والبلدية والتجارية والصناعية والزراعية والالكترونية ومخلفات البناء باستثناء المخلفات الاشعاعية والنووية والمخلفات المائية.

المادة (2)

- 1- تنشأ في امارة رأس الخيمة هيئة تسمى «هيئة ادارة المخلفات» ويكون لها شخصية اعتبارية وتمتع بالاستقلال المالي والاداري ، وتتبع المجلس التنفيذي في امارة رأس الخيمة.
- 2- تفصل الهيئة فصلا تاما ماليا واداريا عن دائرة الاشغال والخدمات العامة في امارة رأس الخيمة وتكون الهيئة هي الخلف القانوني لدائرة الاشغال والخدمات العامة في جميع العقود الخاصة بادارة المخلفات.
- 3- يكون المركز الرئيس للهيئة في امارة رأس الخيمة ولها ان تفتح افرع لها داخل وخارج الامارة بقرار من المجلس.

المادة (3)

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل من عدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة اعضاء من بينهم الرئيس ويتم تعيينهم وعزلهم بقرار من سمو الحاكم أو من ينوب عنه.

المادة (4)

- 1- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويحق للرئيس عقد اجتماعات مجلس الادارة الاخرى عند اللزوم.
- 2- تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاصوات وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح.
- 3- يجوز لأي من اعضاء المجلس المشاركة في الاجتماع عبر وسائل الاتصال الحديثة بحيث يمكن لجميع المشاركين سماع بعضهم البعض والمشاركة في الاجتماع كما وبعد الحضور الالكتروني حضورا شخسيا في أي من تلك الاجتماعات.

المادة (5)

مجلس الادارة هو السلطة العليا في الاشراف على الهيئة وتحقيق اهدافها ويختص في ما يلي :-

- 1- اعتماد السياسة والاجراءات العامة للهيئة.
- 2- اعتماد خطة ادارة الخلفات.
- 3- اعتماد البنية التنظيمية للهيئة وتحديد صلاحياتها ومهامها واداراتها الداخلية ولجانها واقسامها.
- 4- منح الصلاحيات والغائها لأي لجنة او طرف آخر بحسب ما يقتضيه الحال ويكون في مصلحة تحقيق اهداف الهيئة.
- 5- اقرار وتعديل الميزانية السنوية وخطط تحسين رأس المال واعتماد الميزانية العامة للحسابات النهائية للهيئة.
- 6- التعامل مع جميع الشؤون المالية للهيئة بما في ذلك تسوية أو إنهاء اي قرض او تحويل او تسهيل ائتماني أو الدخول في ضمانات أو تعويضات أو كفالات مالية ايا كان نوعها.
- 7- فتح وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية و ايداع الاموال وآلية الاستثمار أو الصرف من الاموال.
- 8- اعداد واعتماد التقرير السنوي حول انجازات الهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي.
- 9- اصدار اللوائح التنظيمية الإدارية والمالية المنظمة لشؤون الهيئة.

- 10- الموافقة على تأسيس اي شركة أو فرع أو مكتب أو انشاء مشاريع مشتركة او الاستعانة باي شخص أو شركة بقصد تحقيق اهداف الهيئة.
- 11- الموافقة على تملك العقارات أو التصرف بها في التأجير أو التأجير من الباطن والرهن بما في ذلك اي نفقات لراس المال تكون ضمن السياق الطبيعي لأهداف الهيئة.
- 12- الموافقة على اتفاقيات وعقود الخدمات التي يبرمها أي عضو من اعضاء مجلس الادارة.
- 13- الموافقة لأي من اعضاء مجلس الادارة للتوقيع على الشيكات وفقا لآلية التوثيق التي يعتمدها المجلس.
- 14- اعتماد نظام الترخيص لشركات ادارة المخلفات في القطاع الخاص واعتماد رسوم الترخيص المفروضة عليها.
- 15- وضع نظام الرسوم المستحقة على كافة الجهات الحكومية والخاصة والمقيمين بخصوص جمع النفايات ومعالجتها واعادة تدويرها والتسميد والحرق.
- 16- اعتماد اجراءات التفتيش والتدقيق والرقابة على جميع الجهات الحكومية والخاصة وشركات ادارة النفايات بما في ذلك التسميد واعادة التدوير.
- 17- اعتماد اجراءات التعقب الالكتروني لتوليد النفايات ونقلها وتخزينها والتخلص منها.
- 18- وضع الخطط الخاصة بالشراء ومرآب السيارات والورش الخاصة بالسيارات أو الاستعانة بمصادر خارجية بهذا الخصوص.
- 19- وضع نظام موارد بشرية يشمل تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وبدلاتهم وانهاء خدماتهم والعقوبات المفروضة عليهم واي احكام أخرى تتعلق بالموارد البشرية.
- 20- وضع البرامج التدريبية المتعلقة بتوفير الموظفين المؤهلين والمختصين.
- 21- اقتراح الرواتب لرئيس واعضاء المجلس التي سيصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.
- 22- تنفيذ شروط التشريعات البيئية الاتحادية والمحلية.

- 23- اعتماد جدول موحد للغرامات والمخالفات المفروضة على الجهات المعنية عن مخالفاتها لأحكام ادارة المخلفات.
- 24- وضع الخطط لتطوير توليد الطاقة من الغاز المنبثق من مواقع الدفن والمعالجة العضوية الحرارية بقدر جدواها الاقتصادية.
- 25- وضع خطط التحكم بالمخزونات القابلة للتدوير في الامارة والمشاريع التجارية في اعمال التدوير واحكام التخلص الآمن او التدوير لموارد المخلفات.
- 26- وضع الخطط لمراقبة التخلص من الوقود البديل تحت اشراف الهيئة والتخلص منها في افران اسمنتية.
- 27- تعيين المستشارين القانونيين والخبراء بصفة عامه ومنحهم الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامهم.
- 28- الموافقة على ابرام عقود وبوالص التأمين اللازمة لأعمال الهيئة.
- 29- فرض الغرامات على جميع المخالفين للوائح أو الاوامر المحلية أو الاتحادية أو الدولية.

المادة (6)

- تمتع الهيئة بميزانية مستقلة وتتضمن إيراداتها ما يلي :-
- 1- الميزانية التي تخصص لها من المجلس التنفيذي.
 - 2- العوائد التي تحقّقها الهيئة من تحصيل الرسوم والغرامات.
 - 3- التبرعات والهبات التي يقرر المجلس الموافقة عليها.
 - 4- اي موارد اخرى يحددها المجلس التنفيذي.

المادة (7)

- يعين للهيئة مديرا عاما بموجب قرار يصدره صاحب السمو الحاكم أو من ينوب عنه يتولى صلاحيات الادارة التنفيذية والاشراف عليها وتمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير. ويكون له الصلاحيات التالية :-
- 1- تنفيذ الخطط والسياسات العامة للهيئة.
 - 2- الاشراف على ادارة شؤون الهيئة الفنية والادارية والمالية.

- 3- اصدار القرارات الادارية بحسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الادارة.
- 4- اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وخطط تحسين راس المال.
- 5- التواصل مع مراكز البحوث والدراسات والجامعات والمنظمات المعنية في نفس المجال سواء المحلية أو الاقليمية أو الدولية بهدف التعاون وتبادل الخبرات.
- 6- اعتماد تطبيق انظمة ادارة المخلفات المتكاملة.
- 7- اعتماد جدول برامج تدريب الموظفين.
- 8- اعداد الانظمة واللوائح الادارية والمالية اللازمة لتنظيم سير العمل في الهيئة وتقديمها للمجلس.
- 9- التنسيب بتعيين الموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم وفقا لنظام الموارد البشرية الخاصة بالهيئة.
- 10- التوقيع على كافة العقود التي تبرمها الهيئة.

المادة (8)

في حال عدم وجود مجلس ادارة أو انتهاء مدته أو عدم امكانية عقده لاي سبب من الأسباب يتولى المدير العام كافة الصلاحيات والاعمال والاهداف الموكلة للمجلس. على ان يعرض على المجلس تقرير مفصل عن كافة اعمال الهيئة حال عودة المجلس للانعقاد.

المادة (9)

- 1- يتولى مراقبة وتدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو اكثر يعينه مجلس الادارة ويقوم بأعماله وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- 2- تبدأ السنة المالية للهيئة اعتبارا من الاول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.
- 3- يقدم التقرير المالي السنوي الى مجلس الادارة خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (10)

تعفى الهيئة والمنشآت التابعة لها من أي رسوم بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد على المواد والمعدات والادوات والاجهزة وقطع الغيار المستوردة لحساب الهيئة.

المادة (11)

تؤول جميع الاصول المنقولة وغير المنقولة الخاصة بأعمال ادارة الخلفات سواء المؤجرة أو المستأجرة الى الهيئة وتدخل تحت ملكيتها واشرافها وتباشر دائرة الاشغال والخدمات العامة في رأس الخيمة بالتعاون مع الهيئة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك وفقا لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع دائرة الاشغال والخدمات العامة .

المادة (12)

للمجلس الصلاحية باستبدال جميع العقود الحالية المتعلقة بالخلفات من الحكومة أو دائرة الاشغال والخدمات العامة شريطة ان يكون ذلك الاستبدال وفقا للجدول الزمني المتفق عليه والمعتمد من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (13)

تطبق احكام قانون العمل الاتحادي على موظفي الهيئة في ما لم يتم تنظيمه بحكم خاص في هذا المرسوم أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (14)

تعفى الهيئة من المشاركة في برنامج الشيخ صقر للتميز الحكومي.

المادة (14)

يلغى كل مرسوم أو لائحة أو قرار بالقدر الذي يتعارض مع احكام هذا المرسوم.

المادة (15)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر ربيع الاخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يناير لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 3 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة رقم 5 لسنة 2007 وتعديلاته.

وعلى المرسوم الاميري رقم 1 لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة برئاسة سعادة

يوسف عبيد النعيمي وعضوية كل من :-

السيد/ احمد عبدالله الاعماش

السيد/ محمد احمد رقيط

السيد/ وليد محمد عبدالكريم

السيد/ سعيد محمد الصباح

السيد/ راشد عبدالله احمد راشد النعيمي

السيد/ عارف خليفة المزكي

السيد/ محمد علي عبدالله الشرهان

السيد/ سيف احمد بو الروعة

الدكتورة عائشة القطامي

السيد/ يوسف محمد اسماعيل

السيدة/ عارفة صالح الفلاحي

السيدة/ فاطمة حضروم الغفلي

السيد/ رضا صديقي

مادة (2)

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضاءه نائبى الرئيس واطعاء هيئة المكتب.

مادة (3)

مدة هذا المجلس ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من 2016/01/18.

مادة (4)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر ربيع الاخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يناير لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2016
بشأن تعديل مرسوم مركز رأس الخيمة الدولي
رقم (12) لسنة 2015

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون المنطقة الحرة لسنة 2000 وتعديلاته.
وعلى قانون تسجيل شركات الأفشور لسنة 2005.
وعلى المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2005 وتعديلاته.
وعلى القرار رقم 12 لسنة 2006 وملحقاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2015 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة
الدولي.
وعلى القرار رقم 27 لسنة 2015.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يضاف الى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2015 مادة جديدة بعد المادة (1)
نصها الاتي :
يكون المقر الرئيس للمركز في إمارة رأس الخيمة ويجوز له أن ينشأ فروعاً أو
مكاتب داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجه.

المادة (2)

تعديل المادة (2) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2015 لتقرأ على النحو
التالي:
يتم نقل جميع سجلات الشركات والبيانات والملفات والموظفين وغيرها من
اختصاصات لدى كل من قسم شركات الأعمال الدولية في هيئة المنطقة
الحرة برأس الخيمة وقسم راك أفشور في هيئة رأس الخيمة للاستثمار لتكون

تحت تصرف وإدارة مركز رأس الخيمة الدولي. كما تؤول جميع موجوداتهما وعائدهما والفوائد التعاقدية وحقوق الملكية الفكرية بدءاً من تاريخ الأول من شهر يناير لعام 2016 لتكون مملوكة بالكامل لمركز رأس الخيمة الدولي.

المادة (3)

تعديل المادة (3) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2015 لتقرأ على النحو التالي:

يكون مركز رأس الخيمة الدولي هو الجهة الوحيدة المختصة في تسجيل وقيّد وشطب وتعديل الشركات الدولية (شركات الأوفشور) وترخيص الوكلاء المعيّنين بتسجيل تلك الشركات في إمارة رأس الخيمة.

المادة (4)

تعديل المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2015 لتقرأ على النحو التالي:

- أ- يتولى إدارة مركز رأس الخيمة الدولي مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن الحاكم. وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب- يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه كلما رأى ذلك مناسباً أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس.
- ت- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (5)

تعديل المادة (5) من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2015 لتقرأ على النحو التالي:

يتمتع مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال المركز وتحقيق أهدافه. ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1- إقتراح الخطط الاستراتيجية للمركز والاشرفاء على تنفيذها.
- 2- وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتسيير شؤون المركز. بما في ذلك نظام شؤون العاملين في المركز.
- 3- وضع القواعد والأنظمة الخاصة بتسجيل وشطب الشركات والوكلاء لدى المركز.
- 4- تعيين المدير التنفيذي والمنظم الرئيس والمسجل للمركز.
- 5- مناقشة وإقرار التقارير المقدمة من المدير التنفيذي للمركز.
- 6- الموافقة والتصديق على مشروع الميزانية العامة السنوية للمركز.
- 7- تعيين مدقق حسابات للمركز.
- 8- إقرار ميزانية المركز والحسابات الختامية المقدمة من مدقق الحسابات.
- 9- إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونشاطات المركز ورفعها إلى الحاكم.
- 10- الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات ذات العلاقة بعمل المركز.
- 11- تفويض صلاحيات الأمور المتعلقة بالتخطيط والإدارة التشغيلية اليومية للمركز إلى من يراه مناسباً من العاملين فيه.

المادة (6)

تضاف الى القانون رقم (12) لسنة 2015 مادة جديدة بعد المادة (5) نصها الاتي :

باستثناء حالتي الغش أو الخطأ المهني الجسيم، لا يكون رئيس المجلس أو أعضائه أثناء إدارة المركز وعملياته مسؤولين تجاه الغير عن القيام بأي بفعل أو ترك القيام به يصدر عنهم فيما يتعلق بأعمال الإدارة ، ويكون المركز وحده المسؤول تجاه الغير عن قيام يمثل هذا الفعل أو الترك.

المادة (7)

تضاف الى المرسوم رقم (12) لسنة 2015 مادة جديدة بعد المادة (6) نصها الاتي :

على جميع الهيئات والشركات توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا المرسوم وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي وذلك خلال مهلة لا تزيد عن سنة من تاريخ اصدار هذا المرسوم. على أنه يجوز لمجلس إدارة المركز تمديد هذه المهلة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة اضافية. إذا رأى ذلك ضرورياً.

المادة (8)

تبقى باقي المواد الأخرى في المرسوم الأميري (12) لسنة 2015 بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم نافذة وسارية كما هي دون تغيير أو تعديل . كما تلغى أية مراسيم أو قرارات سابقة تتعارض أحكامها مع هذا المرسوم .

المادة (9)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم العاشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم العشرين من شهر يناير لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 5 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على قانون الموارد البشرية رقم (1) لسنة 2013.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يكلف السيد / راشد سويدان عبيد الخاطري القيام بأعمال مدير عام دائرة التشريفات والضيافة.

مادة (2)

يعيّن السيد / إبراهيم عبدالله الحبيني النقبي بوظيفة مساعد مدير عام لشؤون المراسم ويسكن على درجة مدير إدارة.

مادة (3)

يسري مفعول هذا المرسوم إعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر مارس لسنة 2016 م
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر جمادي الآخر 1437 هـ

مرسوم اميري رقم 6 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القضاء رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2013 بشأن رواتب وإمميزات أعضاء
السلطة القضائية.
و على المرسوم رقم 7 و 24 لسنة 2015 بشأن بدل السكن السنوي أعضاء
السلطة القضائية غير المواطنين.
و على القرار رقم 5 لسنة 2016 بشأن تعيين أعضاء السلطة القضائية.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يعين المستشار / السيد عبدالشافى عبدالعزيز البسيوني.
قاضي في محكمة الاستئناف رأس الخيمة / دائرة المحاكم ويسكن على
الدرجة الثانية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم أعلاه إعتباراً من 4 / 20 /
2016 م.

مادة (2)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدرنا في هذا اليوم العاشر من شهر رجب لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أبريل لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 7 لسنة 2016
بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم 20 لسنة 2015
باعتماد درهم السياحة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية.

والاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2008 بشأن ترخيص مكاتب السفر والسياحة.

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية.

وعلى المرسوم الأميري رقم 13 لسنة 2007 بنظام معلومات المنشآت الفندقية ومكاتب تأجير السيارات.

وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2011 بشأن إنشاء هيئة التنمية السياحية برأس الخيمة.

وعلى المرسوم الأميري 20 لسنة 2015 باعتماد درهم السياحة في إمارة رأس الخيمة.

وعلى القرار رقم 8 لسنة 2015 بشأن تعيين رئيس تنفيذي لهيئة التنمية السياحية.

وبناء على ما عرضه سمو ولي العهد.

وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت:-

مادة (1)

يستبدل نص المادة 8 من المرسوم 20 لسنة 2015 باعتماد درهم السياحة في إمارة رأس الخيمة بالنص التالي :-

« يخول موظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من ولي العهد بناء علي اقتراح رئيس الهيئة صفة مأموري الضبط

القضائي في اثبات الأفعال التي تقع بالخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشآت الفندقية وأي من مرافقها والاطلاع علي الدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات والوثائق والانظمة المالية الموجودة لديها. وتحرير محاضر اللازمة في هذا الشأن. والتحفظ علي أي من تلك السجلات والمستندات.»

مادة (2)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني عشر من شهر رجب لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ابريل لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 7 لسنة 2016 مكرر

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القضاء رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته.
و على القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2013 بشأن رواتب وإمميزات أعضاء
السلطة القضائية.
و على المرسوم رقم 7 لسنة 2015 بشأن بدل السكن السنوي أعضاء
السلطة القضائية غير المواطنين.
و على القرار مجلس القضاء رقم 17 لسنة 2016.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يعين :-

1- المستشار / أحمد أنور حلمي أحمد إبراهيم.
قاضي في المحكمة الابتدائية رأس الخيمة / دائرة المحاكم ويسكن على
الدرجة الرابعة الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم أعلاه إعتباراً من
2016 / 06 / 25 م.

مادة (2)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم 18 من شهر رمضان لسنة 1437 هـ
الموافق الخميس 23 من شهر يونيو لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 8 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون الموائى رقم 9 لسنة 2008.

وعلى المرسوم الاميري رقم 6 لسنة 2010.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :-

مادة (1)

يعدل مسمى ميناء الخور برأس الخيمة ليصبح ميناء رأس الخيمة.

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني عشر من شهر رجب لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ابريل لسنة 2016 م

مرسوم اميري 9 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون الموارد البشرية رقم 1 لسنة 2013 وتعديلاته.
وعلى المرسوم الاميري رقم 13 لسنة 1966.
وبناء على طلب الاستقالة المقدم من السيد/ سامي عبدالرحمن صقر
مدير عام دائرة المالية.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

نوافق على استقالة السيد/ سامي عبدالرحمن صقر مدير عام دائرة المالية
برأس الخيمة وذلك اعتبارا من تاريخ 2016/05/01.

مادة (2)

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على دائرة الموارد البشرية والجهات الاخرى تنفيذ هذا المرسوم واجراء ما يلزم.

مادة (4)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من التاريخ أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر ابريل لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 10 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون الموارد البشرية رقم 1 لسنة 2013.
وعلى المرسوم الاميري رقم 9 لسنة 2016.
وعلى القرار رقم 21 لسنة 2014.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد رسمنا بما هو آت :-

مادة (1)

يكلف السيد/ يوسف علي محمد البلوشي القيام بأعمال مدير عام دائرة المالية بالوكالة بالإضافة لعمله الاصلي نائبا للمدير حتى اشعار آخر.

مادة (2)

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا المرسوم.

مادة (3)

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم التاسع من شهر مايو لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 11 لسنة 2016 بشأن إضافة عضوين للمجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة.
وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2012 بشأن تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2012 بشأن اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :-

المادة (1)

يضاف كل من مدير عام دائرة التنمية الإقتصادية ومدير عام دائرة المالية لعضوية المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة.

المادة (2)

يسري مفعول هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 12 لسنة 2016 بشأن تعيين مدير لدائرة المحاكم في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد رسمنا بما هو آت :-

المادة (1)

يعين الدكتور / سيف علي الشميلي مديراً لدائرة المحاكم ويسكن على الدرجة الخاصة (د).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

يسري مفعول هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 13 لسنة 2016 بشأن تعيين مستشار قانوني عام في الديوان الأميري

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية
وتعديلاته.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :-

المادة (1)

يعيّن السيد عيسى حنا بدور مستشاراً قانونياً عاماً في الديوان الأميري
وفقاً لنظام العقود الخاصة ويمارس مهامه وأية تكاليف إضافية وفقاً لما
تقره الحكومة حسب الأصول.

المادة (2)

يسري مفعول هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل وينشر في
الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 15 لسنة 2016
بشأن اعادة تشكيل مجلس ادارة
نادي الامارات الثقافي الرياضي

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة رقم 73 لسنة 2011 بشأن اشهار نادي الامارات الثقافي الرياضي.
و على النظام الاساسي لنادي الامارات الثقافي الرياضي.
و على القرار رقم 20 لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس ادارة نادي الامارات الثقافي الرياضي.
و على القرار رقم 10 لسنة 2016 بشأن تشكيل لجنة لتسيير امور نادي الإمارات الثقافي الرياضي وشركة نادي الإمارات لكرة القدم ذ.م.م.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الامارات الثقافي الرياضي على الوجه التالي :

1. محمود حسن محمد الشمسي رئيسا
2. محمد اسماعيل العوضي نائبا للرئيس
3. احمد محمد الشمالان النعيمي عضوا
4. راشد احمد بطي الشامسي عضوا
5. احمد جابر العوضي عضوا
6. محمد عبدالله الحمادي عضوا
7. خليل ابراهيم الطويل عضوا

مادة (2)

يختار مجلس الادارة من بين اعضائه من يشغل المناصب الادارية والفنية اللازمة.

مادة (3)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بناء على طلب رئيس الاعلى للنادي أو رئيس مجلس الادارة.

مادة (4)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء . وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الادارة.

مادة (5)

يتولى مجلس الادارة الاشراف على إدارة النادي ونشاطاته. واعداد ميزانيته السنوية وحساباته الختامية والموافقة عليهما ورفعهما الى الرئيس الاعلى للنادي للمصادقة عليهما . ويرفع المجلس عبر الرئيس الاعلى للنادي تقاريره السنوية إلى سمو الحاكم أو من ينوب عنه.

مادة (6)

يستمر المجلس لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ اصدار المرسوم. ويستمر المجلس بعد انتهاء مدة عضويته بأداء مهامه إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو تجديد مدة عضويته.

مادة (7)

يلغى القرار رقم 20 لسنة 2015 والقرار رقم 10 لسنة 2016 وأية مراسيم أو قرارات أخرى الى الحد الذي يخالف فيه احكام هذا المرسوم.

مادة (8)

يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يوليو لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم 16 لسنة 2016
بشأن اعادة تشكيل مجلس ادارة
شركة نادي الامارات لكرة القدم ذ.م.م

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على عقد تأسيس شركة الامارات لكرة القدم ذ.م.م.
وعلى المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 2016 بشأن اعادة تشكيل مجلس
ادارة نادي الامارات الثقافي الرياضي.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة الامارات لكرة القدم ذ.م.م على الوجه التالي:

رئيسا	محمود حسن محمد الشمسي
نائبا للرئيس	محمد اسماعيل العوضي
عضوا	احمد محمد الشمالان النعيمي
عضوا	راشد احمد بطي الشامسي
عضوا	احمد جابر العوضي
عضوا	محمد عبدالله الحمادي
عضوا	خليل ابراهيم الطويل

مادة (2)

يختار مجلس الادارة من بين اعضائه من يشغل المناصب الادارية والفنية
اللازمة.

مادة (3)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بناء على طلب رئيس مجلس الادارة كلما
رأى ذلك مناسبا.

مادة (4)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء . وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الادارة.

مادة (5)

يتولى مجلس الادارة الاشراف على إدارة الشركة ونشاطاتها ويرفع المجلس تقاريره السنوية إلى سمو الحاكم أو من ينوب عنه.

مادة (6)

يقوم مجلس الادارة بإعداد الميزانية السنوية للشركة والحسابات الختامية والموافقة عليها ورفعها لرئيس الاعلى لنادي الامارات الثقافي لاعتمادها.

مادة (7)

يستمر المجلس لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ اصدار المرسوم. ويستمر المجلس بعد انتهاء مدة عضويته بأداء مهامه إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو تجديد مدة عضويته.

مادة (8)

يلغى أي مرسوم أو قرار سابق الى الحد الذي يخالف فيه احكام هذا المرسوم.

مادة (9)

يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يوليو لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 17 لسنة 2016 بشأن الإشراف الإداري على مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم 30 لسنة 2012.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تستبدل المادة (3) من المرسوم الأميري رقم 30 لسنة 2012 بالنص التالي :
يتولى الدكتور/ عبدالرحمن الشايب النقبى الإشراف على إدارة مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة ويمثلها أمام كافة الجهات المختصة ويفوض بالتوقيع على معاملاتها، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يتولاها حسب الأصول.

مادة (2)

تستبدل المادة (4) من المرسوم الأميري رقم 30 لسنة 2012 بالنص التالي :
يتولى الدكتور/ عبدالرحمن الشايب النقبى الإشراف على المهام المالية والحسابية في المدرسة ويعتمد توقيعه على الشيكات والأمور المالية الأخرى.

مادة (3)

تبقى المواد الأخرى في المرسوم سارية كما هي دون تغيير أو تعديل.

مادة (4)

يسري مفعول هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم السابع والعشرون من شهر يوليو لسنة 2016 م

مرسوم اميري رقم (18) لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على عقد تأسيس شركة فنادق خزام القابضة ذ.م.م «الشركة».

وعلى ملحق عقد تأسيس بشأن تعديل الاسم التجاري من شركة فنادق خزام القابضة الى شركة راک للضيافة القابضة.ذ.م.م
وعلى المرسوم الاميري رقم (13) لسنة 2015 بشأن اعادة تشكيل المجلس.

فقد رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس ادارة شركة راک للضيافة القابضة ذ م م على النحو التالي :-

- 1- الشيخ احمد بن سعود القاسمي رئيسا
- 2- السيد/ يوسف علي محمد البلوشي عضوا
- 3- السيد / ايوانيس (يانيس) اناجنوستاكيس عضوا
- 4- السيد / فراس عيد عضوا
- 5- السيد/ باسكال بوس عضوا

مادة (2)

يتولي المجلس ادارة الشركة ويمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في عقد تأسيسها.

مادة (3)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة الرئيس كلما رأى ذلك مناسبا .
وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات. واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (4)

تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويستمر المجلس بعد انتهاء مدة عضويته بأداء مهامه إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو تجديد مدة عضويته. وللحاكم حل المجلس أو استبدال واحد أو أكثر من أعضائه قبل انتهاء هذه المدة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم.

مادة (6)

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من 2016/10/03 وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر أغسطس لسنة 2016 م

Amiri Decree Number (19) of 2016	مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2016
on the grant of a special permit to own freehold or any other Real property rights in the Emirate of Ras Al Khaimah	بشأن منح تصريح خاص بتملك العقارات ملكية حرّة أو تملك أية حقوق عقاريّة أخرى في إمارة رأس الخيمة
WE, SAUD BIN SAQR BIN MOHAMMAD AL QASIMI, RULER OF RAS AL KHAIMAH,	نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة.
HAVING REVIEWED The Constitution of the United Arab Emirates;	بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربيّة المتحدّة:
federal law no.8 OF 2004 REGARDING THE FINANCIAL FREE ZONES;	وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة 2007 بشأن المناطق الحرة المالية المؤسّسة في دولة الإمارات العربيّة المتحدّة:
Cabinet Resolution No. 28 of 2007 On the Implementing Regulations of Federal Law No. 8 of 2004 Concerning Financial Free Zones;	وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2007 بشأن تطبيق اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية:
Decision No. 20 of 2005 concerning freehold ownership in Investment Projects;	وعلى القرار رقم 20 لسنة 2005 بشأن التملك الحرّ في المشاريع الإستثماريّة:

Decision No. 7 of 2006;	وعلى القرار رقم 7 لسنة 2006:
Government of Ras Al Khaimah Decision No. 12 of 2007;	وعلى القرار رقم 12 لسنة 2007:
AND OTHER RELEVANT LEGISLATION ON REAL ESTATE OWNERSHIP RIGHTS,	وجميع التشريعات الأخرى بخصوص حقوق الملكية العقارية.
AND AS THE PUBLIC INTEREST MAY REQUIRE,	وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
DO HEREBY ISSUE THE FOLLOWING DECREE:	فقد رسمنا بما هو آت :
Article (1) Definitions:	المادة (1) تعريفات:
Equitativa: Means Equitativa Real Estate Limited which is a British Virgin Islands Company registered under Number 1438983, and its subsidiaries, or any other entity that it establishes that can manage a REIT.	إكويتاتيفا: يعني شركة إكويتاتيفا العقارية المحدودة وهي شركة مُسجلة في جزر العذراء البريطانية تحت الرقم /1438983/ وجميع الشركات التابعة لها. أو أي كيان آخر قد تقوم بتأسيسه إكويتاتيفا لإدارة محفظة عقارية استثمارية ("المحفظة العقارية").
REIT: Means a Real Estate Investment Trust or collective investment fund specializing in investment in real estate in which at least 51% of its total shares are owned by UAE and/ or other GCC nationals.	المحفظة العقارية: تعني المحفظة الاستثمارية العقارية أو صندوق الإستثمار المشترك المتخصّص بالإستثمار بالمشاريع العقارية بحيث يكون 51% من مجموع أسهمه. كحد أدنى. مملوكة من قبل مواطنين من دولة الإمارات العربيّة المتحدة و/أو مواطنين من دول مجلس التعاون الخليج.

Article (2)	المادة (2)
<p>Any REIT established and/or that will be established in the United Arab Emirates may own freehold or any other real property rights in the Emirate of Ras Al Khaimah, including inside and outside of investment zones, subject to the following conditions:</p>	<p>يُصرح لأي محفظة عقارية مؤسّسة و/أو سيتم تأسيسها في دولة الإمارات العربية المتحدة بتملك عقارات الملكيّة الحرّة أو أي حقوق عقاريّة أخرى في إمارة رأس الخيمة. ويشمل ذلك داخل وخارج المناطق الإستثمارية. شريطة ما يلي:</p>
<p>Title to real estate shall be registered in the name of the REIT or a duly licensed branch or subsidiary of the REIT;</p>	<p>أن يتم تسجيل ملكيّة العقار تحت اسم المحفظة العقارية أو تحت اسم أي من الأفرع أو الشركات التابعة لتلك المحفظة العقارية والمرخصة قانوناً؛</p>
<p>At least 51% (fifty-one percent) of the total shares of the REIT shall at all times remain owned by UAE and/or other GCC nationals;</p>	<p>أن يكون 51% من مجموع أسهم المحفظة العقارية كحد أدنى. وبشكل مستمر. مملوكة من قبل مواطني دولة الإمارات العربيّة المتحدة و/أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي؛</p>
<p>The winding-up or dissolution of the REIT shall not lead to any non-UAE or non-GCC national owning a freehold or any other real property rights outside of the areas designated for foreign ownership;</p>	<p>ألا يؤدي حل أو تصفية المحفظة العقارية إلى تملك أشخاص من غير مواطني دولة الإمارات العربيّة المتحدة أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لأي حقوق عقارية خارج المناطق المخصصة لتملك الأجانب</p>

<p>The REIT must be duly established and licensed in the UAE (including in any recognized financial free-zone) and must apply to the Government of Ras Al Khaimah Investment and Development Office for approval as a qualifying REIT under this Decree; and</p>	<p>أن تكون المحفظة العقارية مؤسّسة ومرخّصة في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة (بما في ذلك بالمناطق الحرة المالية المعترف بها) وأن تتقدم بطلب الى مكتب الإستثمار والتطوير التابع لحكومة رأس الخيمة للحصول على موافقة تفيد بأن المحفظة العقارية تخضع لأحكام هذا المرسوم:</p>
<p>The REIT must be managed by a duly licensed UAE (including in any recognized financial free-zone) entity of Equitativa, in accordance with applicable UAE laws, as approved by the Government of Ras Al Khaimah Investment and Development Office.</p>	<p>أن يتم إدارة المحفظة العقارية من قبل شركة تابعة لأكويثاتيفا طبقا لقوانين دولة الإمارات العربيّة المتّحدة (على أن تكون مؤسّسة في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة أو أي منطقة حرة مالية معترف فيها) وأن يتقدم إلى مكتب الإستثمار والتطوير التابع لحكومة رأس الخيمة.</p>
<p>Article (3)</p>	<p>المادة (3)</p>
<p>The Government of Ras Al Khaimah Investment and Development Office is authorized to take any action necessary to facilitate, manage, and administer this Decree and to make all economic, commercial, and legal decisions relevant to determining whether or not the REIT is authorized to own property in the Emirate of Ras Al Khaimah, including inside and outside of investment zones.</p>	<p>يكون لمكتب الإستثمار والتطوير في حكومة رأس الخيمة الصلاحيّة في إتخاذ أي إجراء ضروري لتسهيل وإدارة وتطبيق هذا المرسوم وإتخاذ جميع القرارات الإقتصاديّة والتجاريّة والقانونيّة المتعلّقة بتحديد ما إذا كان يجوز للمحفظة العقارية تملك العقارات في إمارة رأس الخيمة. بما في ذلك داخل وخارج المناطق الإستثماريّة.</p>

Article (4)	المادة (4)
This Decree shall be effective from the date of its issuance and will be published in the Official Gazette.	يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ويتم نشره بالجريدة الرسمية
Saud Bin Saqr Bin Mohammad Al Qasimi	سعود بن صقر بن محمد القاسمي
Ruler of Ras Al Khaimah	حاكم رأس الخيمة
Issued at Ras Al Khaimah on 23 rd day of Dul-Haja 1437H	صدر عنا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1437هـ
Corresponding to 25 th September, 2016	الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر لسنة 2016م

مرسوم اميري رقم 20 لسنة 2016 بشأن انشاء نادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتعديلاته.
وعلى مرسوم بقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/7/106) بشأن تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.
وانطلاقاً من حرصنا على تقديم الدعم والاهتمام لذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تسهيل كافة السبل التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع وابراز طاقاتهم ومواهبهم في جميع المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد رسمنا بما هو آت :-

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا المرسوم في رأس الخيمة نادٍ خاص لذوي الاحتياجات الخاصة يسمى (نادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة) ويكون له شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري.

مادة (2)

يهدف النادي الى ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة سواء داخل الدولة أو خارجها وله ان يمارس كافة النشاطات التي تمارسها الاندية المماثلة في الدولة.

مادة (3)

يتولى تأسيس النادي هيئة تأسيسية يتم تسميتهم بموجب قرار يصدره صاحب السمو الحاكم او من ينوب عنه.

مادة (4)

يتولى ادارة النادي مجلس ادارة يتكون من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس يتم تعيينهم بموجب قرار يصدره صاحب السمو الحاكم أو من ينوب عنه.

مادة (5)

تكون مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويستمر ذات المجلس بالإدارة في حال عدم صدور قرار بالتجديد.

مادة (6)

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر اكتوبر لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2016 بشأن إدارة منطقة عوافي

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.

و على القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة.

و على القرار رقم 6 لسنة 2012 بشأن العزب في منطقة عوافي.
و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا المرسوم التالي :

مادة (1)

في نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلاً منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم الإمارة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام	: مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
الجهات الحكومية المعنية	: دوائر البلدية والأشغال والخدمات العامة والبيئة والشرطة وغيرها من الجهات ذات الصلة.
العزب	: قطع من الأراضي في منطقة عوافي.
عقود الإنتفاع	: عقود تبرمها الدائرة مع راغبى الإنتفاع بالعزب أو المحلات مقابل رسم.

مادة (2)

تتولى الدائرة إدارة منطقة عوافي. ويصدر المدير العام قراراً بالهيكل التنظيمي ونظام عملها.

مادة (3)

تتولى دائرة البلدية تخطيط وإصدار المخططات للعزب على أن تكون مساحة العزبة (10,000 قدم مربع) ويجوز أن تزيد مساحة العزبة عن ذلك بموافقة المدير العام وبالتنسيق مع دائرة البلدية.

مادة (4)

تعمل الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اتخاذ ما يلزم للحفاظ على الطابع الجمالي للمنطقة.

مادة (5)

تتولى الدائرة مهمة الرقابة على الإلتزام بأحكام القوانين السارية فيما يخص الإنتفاع بالعزب في منطقة عوافي ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

مادة (6)

يتعين على منتفعي العزب المحافظة على الطابع الجمالي للموقع. ويحظر عليهم تربية الدواجن أو أي نوع من أنواع الحيوانات. ولا يجوز استخدام الأحجار أو مواد البناء كالأسمنت أو الطابوق أو ما شابه ذلك من المواد. ويستثنى من ذلك ما يلزم في بناء المرافق الخدمية (كغرف الكهرباء ودورات المياه وغيرها).

مادة (7)

يحظر على منتفعي العزب التنازل للغير عن حق الإنتفاع. كما يحظر ترك العزبة المخصصة دون إنتفاع أو إستخدامها في غير الوارد بالعقد.

مادة (8)

1. تستوفي الدائرة رسوم من منتفعي العزب مقدارها (3000) ثلاثة آلاف درهم سنوياً عن كل عزبة لا تتجاوز مساحتها (10,000) قدم مربع.
2. في حال زيادة مساحة العزبة عن (10,000) عشرة آلاف قدم مربع يتم فرض رسم مقداره (50 فلس) خمسين فلساً إضافياً عن كل قدم مربع.
3. يودع المنتفع تأمين قدره 3000 درهم لدى خزينة الدائرة يسترد عند إخلاء العزبة وسداد كافة الرسوم.

مادة (9)

تضع الدائرة نموذج عقد الإنتفاع مبيّناً به المساحة والموقع والغرض والتزامات المنتفع والرسم وغير ذلك من البنود اللازمة.

مادة (10)

للمدير العام بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي إصدار قرار بإعفاء بعض الحالات من دفع الرسوم السنوية المستحقة مقابل الإنتفاع من العزب.

مادة (11)

في حال مخالفة أحكام هذا المرسوم يحق للدائرة اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

1. الإنذار بإزالة أسباب المخالفة.
2. إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.
3. إلغاء عقد الإنتفاع واسترداد العزبة.
4. فرض غرامة مالية على المخالف لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف درهم .

مادة (12)

للدائرة أن تستعين بأي من الدوائر الحكومية المعنية كل فيما يخصه في تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (13)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث من شهر صفر لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الثالث من شهر نوفمبر لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم 22 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الإطلاع على قانون إنشاء النيابة العامة رقم 2 لسنة 2012 وتعديلاته.
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2013 بشأن رواتب وإمميزات أعضاء
السلطة القضائية وتعديلاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2015 بشأن بدل السكن السنوي
لأعضاء السلطة القضائية غير المواطنين وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس القضاء رقم 33 لسنة 2016.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما هو آت :-

مادة (1)

يعين :-

المستشار / محمد محمود علي محمود
محام عام / بدائرة النيابة العامة ويسكن على الدرجة الثانية الواردة في
الجدول الملحق بالمرسوم أعلاه إعتباراً من 2016/12/10 م

مادة (2)

يسري مفعول هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم 07 من شهر ربيع الاول لسنة 1438 هـ
الموافق الاربعاء 07 من شهر ديسمبر لسنة 2016 م

مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 1997 بشأن إنشاء مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2012. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد رسمنا بما هو آت :-

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة رأس الخيمة للقرآن الكريم وعلومه برئاسة الشيخ صقر بن خالد بن حميد القاسمي وعضوية كل من :

- 1- السيد / أحمد محمد احمد يوسف الشحي عضواً
- 2- السيد / أحمد إبراهيم سبيعان عضواً
- 3- السيد / علي محمد علي سليمان حمدون النقبلي عضواً
- 4- السيد/ جابر علي احمد جابر المنصوري عضواً

مادة (2)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة الرئيس كلما اقتضت الحاجة لذلك.

مادة (3)

مدّة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وللحاكم أو من ينوب عنه حل المجلس أو استبداله قبل انتهاء هذه المدّة. ويستمر المجلس بعد انتهاء مدة عضويته بأداء مهامه إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو تجديد مدة عضويته.

مادة (4)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (5)

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم العشرين من شهر ديسمبر لسنة 2016 م

القسم الثالث

مجموعة القرارات

الصادرة في إمارة رأس الخيمة

لعام 2016

قرار رقم 1 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 11 لسنة 2013.

وعلى القرار رقم 16 لسنة 2015.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة نادي رأس الخيمة الرياضي الثقافي على الوجه التالي :

- | | | |
|-------|--------------------------------|----|
| رئيسا | السيد/ علي احمد علي الحرمي | 1- |
| عضوا | السيد/ سعيد ثاني المهيري | 2- |
| عضوا | السيد/ صالح احمد النعيمي | 3- |
| عضوا | السيد/ ابراهيم محمد مطر المالك | 4- |
| عضوا | السيد/ علي ابراهيم عبدالله | 5- |
| عضوا | السيد / ناصر خميس المهري | 6- |
| عضوا | السيد/ احمد موسى المهري | 7- |

مادة (2)

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يشغل المناصب الإدارية والفنية اللازمة.

مادة (3)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بناء على طلب الرئيس الاعلى للنادي أو رئيس مجلس الادارة كلما رأى ذلك مناسبا.

مادة (4)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس الأعلى للنادي أو رئيس مجلس الإدارة حسب الاحوال.

مادة (5)

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على إدارة النادي ونشاطاته ويتولى الرئيس الأعلى المصادقة على ميزانية النادي السنوية، كما ويرفع المجلس عبر الرئيس الأعلى تقاريره إلى سمو الحاكم أو من ينوب عنه.

مادة (6)

يجوز للرئيس الأعلى ملء الشواغر في مجلس الإدارة كما يجوز له استبدال أي عضو في المجلس.

مادة (7)

يكون المجلس لمدة سنتين اعتباراً من تاريخه. ومع ذلك يستمر المجلس بعد ذلك في إدارة النادي واتخاذ القرارات التي يرتابها مناسبة حين تشكيل مجلس جديد.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر يناير لسنة 2016 م

قرار رقم 2 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد قررنا ما يلي :

مادة (1)

تشكل مجلس إدارة نادي الجزيرة الحمراء الثقافي الرياضي برأس الخيمة على
الوجه التالي :

- 1- السيد / محمد حميدان محمد الزعابي رئيسا
- 2- السيد/ عبيد صالح عبيد الزعابي عضوا
- 3- علي محمد الغزالي الزعابي عضوا
- 4- جاسم حمد قضيب الزعابي عضوا
- 5- رحمة محمد رحمة الشامسي عضوا
- 6- محمد راشد حميد الزعابي عضوا
- 7- حمد اسماعيل محمد الاحمد عضوا
- 8- حمد راشد العلكيم الزعابي عضوا
- 9- ابراهيم عبداللطيف الزعابي عضوا
- 10- تريم حسن تريم الزعابي عضوا
- 11- سالم عبيد سالم الزعابي عضوا

مادة (2)

يختار مجلس الادارة من بين اعضائه من يشغل المناصب الادارية والفنية
اللازمة.

مادة (3)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بناء على طلب الرئيس كلما رأى ذلك
مناسبا.

مادة (4)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء. وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (5)

يتولى مجلس الادارة الاشراف على إدارة النادي ونشاطاته والمصادقة على ميزانيته السنوية ، كما ويرفع تقاريره إلى ولي العهد.

مادة (6)

يستمر المجلس لمدة سنتين اعتبارا من تاريخه.

مادة (7)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر ربيع الاخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يناير لسنة 2016 م

قرار رقم 3 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القرار رقم 12 لسنة 2015.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يعين السيد/ محمد سعيد عبدالله بـع الشحي عضوا في مجلس ادارة نادي التعاون الثقافي الرياضي بدلا من السيد/ حسن عبدالله بـع الذي تخول ظروف عمله خارج الامارة دون الاستمرار في المجلس. ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية للمجلس.

مادة (2)

يعدل القرار رقم 12 لسنة 2015 تبعا لما ورد في المادة الاولى من هذا القرار ويلغى كل ما يتعارض معه.

مادة (3)

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر ربيع الاخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يناير لسنة 2016 م

قرار رقم (4) لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2015 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة الدولي وتعديلاته.
وعلى القرار رقم 18 لسنة 2015.
وعلى القرار رقم 23 لسنة 2015.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :

المادة (1)

تلغى المادة (2) من قرار رقم (27) لسنة 2015 ويعدل القرار 2015 تبعاً لذلك.

المادة (2)

يخضع تعين وعزل المدير التنفيذي والمنظم الرئيس والمسجل للمركز لإدارة مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي.

المادة (3)

يلغى أي نص إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم العاشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم العشرين من شهر يناير لسنة 2016 م

إستدراك الخطأ المادى

- تستبدل عبارة تلغى المادة (2) من القرار رقم (27) لسنة 2015 ويعدل القرار رقم 27 لسنة 2015 تبعاً لذلك بدلاً من تلغى المادة (2) من قرار رقم (27) لسنة 2015 ويعدل القرار 2015 تبعاً لذلك والواردة بالمادة/ 1
- تستبدل عبارة لإرادة مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي بدلاً من لإدارة مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي والواردة بنهاية المادة/2.

قرار رقم 5 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون دائرة التنمية الاقتصادية رقم 6 لسنة 2012.
وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته.
وحرصا منا على تعزيز القدرة التنافسية للإمارة والمساهمة في دعم
المنشآت الاقتصادية وتخفيف الاعباء المادية المترتبة على اصحاب هذه
المنشآت ودعم عجلة الاقتصاد في الامارة.
وبنا على تنسيب رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

شطب جميع الرخص غير الفعالة من عام 2004 فما دون.

مادة (2)

الغاء جميع الرخص المنتهية من نظام الترخيص الموحد من عام 2005
حتى عام 2012 (اداريا) بعد التأكد ومراجعة الجهات التالية :
أ- دائرة المحاكم للتأكد من عدم وجود قضايا تخص هذه المنشآت.
ب- الادارة العامة للإقامة وشؤون الاجانب ووزارة العمل للتحقق
من عدم وجود كفالات أو قضايا عمالية متعلقة بهذه
المنشآت.

مادة (3)

اعفاء جميع الرخص المنتهية حتى عام 2015 من غرامات التأخير بنسبة
100% (وذلك لأغراض التجديد فقط) ويشمل غرامات التأخير الخاصة ببلدية
رأس الخيمة. على ان يتم التجديد خلال الفترة الواقعة ما بين 2016/2/1
وحتى 2016/04/30.

مادة (4)

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر يناير لسنة 2016 م

قرار رقم 6 لسنة 2016 بشأن تشكيل لجنة دائمة لمتابعة ربط الدوائر المحلية الثلاث (المحاكم - النيابة - البلدية)

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته.
و على المرسوم الأميري رقم 4 لسنة 2004 بشأن إنشاء هيئة الحكومة
الالكترونية.
و على القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن إنشاء النيابة العامة وتعديلاته.
و على القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته.
و على القرار رقم 30 لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة إعداد مشروع قرار
الربط بين الدوائر المحلية الثلاث (المحاكم - النيابة - البلدية)

فقد قررنا الآتي :-

مادة 1

تشكيل لجنة دائمة لمتابعة إجراءات الربط بين الدوائر المحلية الثلاث (المحاكم
- النيابة - البلدية) ، و تعني بكل ما من شأنه تحسين أداء العمليات
المشتركة بينها.

مادة 2

تشكل اللجنة على النحو التالي :-

- 1- المستشار / عارف حميدان الزعابي. رئيساً
- 2- المستشار / عبدالغفار عبدالمنعم
- عضواً / قاضي التنفيذ / المحكمة الابتدائية
- 3- المستشار / اياد الخطابية
- عضواً / قاضي التركات / المحكمة الابتدائية

- 4- المستشار / أحمد الركيب
عضواً / نيابة الأسرة / دائرة النيابة العامة
- 5- المستشار / كمال الرياوي
عضواً / المنتدب لدى بلدية رأس الخيمة
- 6- المهندس / أحمد سعيد الصباح
عضواً / مدير هيئة الحكومة الإلكترونية
- 7- السيد / محمد سلطان الزعابي
عضواً / مدير قطاع الأراضي والأملاك / دائرة البلدية
- 8- مدير الكاتب العدل
عضواً / دائرة المحاكم

مادة 3

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها. و تصدر قراراتها بموافقة اغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأعضاء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة 4

تضع اللجنة لائحة لمباشرة أعمالها. وتعرض على سمو ولي العهد لاعتمادها.

مادة 5

على كل دائرة فيما تختص به ، أعمال مقتضي القرارات المخاطبة بها من اللجنة . و رفع تقرير شهري للجنة بسير الأعمال المتعلقة بالربط يتضمن ما تم بشأن قرارات اللجنة والملاحظات حول سير العمل و الشكاوي والمقترحات.

مادة 6

للجنة في سبيل بحث الشكاوي أو المقترحات أو التقارير أو أي من أعمالها. الاستعانة بمن ترى فائدة من سماعه أو إبدائه رأياً فنياً متخصصاً أو تقديم خبرة خاصة. كما لها أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى أهمية لحضوره دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.

مادة 7

للجنة ، بعد أخذ موافقة ولي العهد ، أن تدعو أية دائرة أو جهة أخرى للربط مع الدوائر الثلاث.

مادة 8

تعرض اللجنة الميزانية المالية التقديرية اللازمة لمباشرة أعمالها على سمو ولي العهد لاعتمادها في بداية كل سنة ، وفي كل وقت بعد انتهاء الميزانية لاعتماد ما يلزم من نفقات مشفوعة بمذكرة شارحة الأعمال والتكلفة التقديرية لها.

مادة 9

على النائب العام أمين عام مجلس القضاء تنفيذ القرار وإخطار أعضاء اللجنة به.

مادة 10

يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم 21/ ربيع الآخر 1437 هـ الموافق 31 من شهر يناير عام 2016 م. ويلغى أي قرار سابق يتعارض معه.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1437 هـ الموافق لليوم الأحد الرابع والعشرون من شهر يناير لسنة 2016 م

قرار رقم 7 لسنة 2016
بشأن تولي شركة جزيرة المرجان الاشراف العام على
شركة جرافات رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم 1 لسنة 1994 بشأن تأسيس شركة جرافات رأس الخيمة وتعديلاته.
وعلى المرسوم الاميري رقم 11 لسنة 2005 بشأن انشاء مشروع جزيرة المرجان وتعديلاته.
وعلى عقد تأسيس شركة جزيرة المرجان ذ.م.م.
وعلى القرار رقم 15 لسنة 2015.
وحيث ان شركتي جزيرة المرجان وجرافات رأس الخيمة مملوكتان لحكومة رأس الخيمة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

تتولى شركة جزيرة المرجان الاشراف العام الاداري والمالي على شركة جرافات رأس الخيمة المساهمة الخاصة.

مادة (2)

يفوض مجلس مديري شركة المرجان في مباشرة كافة الصلاحيات والسلطات الخولة لمجلس ادارة شركة جرافات رأس الخيمة المساهمة الخاصة

مادة (3)

يستمر المدير العام لشركة جرافات رأس الخيمة السيد/ صلاح صالح مهنا بمنصبه وصلاحياته الخولة له بموجب القرار رقم 16 لسنة 2012.

مادة (4)

يلغى كل نص ورد في قرار سابق يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة (5)

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الاول لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر مارس لسنة 2016 م

قرار رقم 8 لسنة 2016
بتعديل القرار رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس إدارة
مؤسسة صقر للأعمال الخيرية

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع علي المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 2013 بشأن إنشاء مؤسسة صقر للأعمال الخيرية.
وعلي القرار رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس إدارة مؤسسة صقر للأعمال الخيرية.
وبناء علي ما تقضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا بما هو آت:-

- مادة (1)** يستبدل نص المادتين 2 و3 من القرار رقم 6 لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس إدارة مؤسسة صقر للأعمال الخيرية بالنصوص التالية:-
- مادة (2):** يجتمع المجلس مرة واحدة كل أربعة أشهر بناء علي دعوة من الرئيس. ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس دعوته للاجتماع في أي وقت متى اقتضت الضرورة ذلك.
- مادة (3):** تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- مادة (2)** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادي الاول لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم التاسع من شهر مارس لسنة 2016 م

قرار رقم 9 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم 5 لسنة 2011 بشأن انشاء هيئة التنمية السياحية برأس الخيمة.
وعلى القرار رقم 5 لسنة 2015.

فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يناط بشركة رأس الخيمة هوسبيتالتي جروب (مجموعة حكايا) ذ.م.م الادارة والاشراف على المرافق السياحية المقامة على كورنيش القواسم حسب المخطط المرفق بالقرار والمبين به حدود هذه المساحة من الكورنيش.

مادة (2)

تستمر ادارة شركة رأس الخيمة هوسبيتالتي جروب (مجموعة حكايا) ذ.م.م بالادارة والاشراف على المنطقة المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار لمدة خمسة وعشرين عاما قابلة للتجديد ويكون المدير العام للشركة هو الشخص المخول بتمثيلها وتأجير المرافق السياحية أو المساحات الخالية من الكورنيش التابعة للشركة والمحددة بموجب هذا القرار.

مادة (3)

تكون الشركة (مجموعة حكايا) مسؤولة عن تحصيل كافة الايرادات الناشئة عن عمليات تأجير المباني والاراضي والواجهة البحرية الداخلة في حدود المساحة المحددة بهذا القرار كما انها تكون مسؤولة عن كافة الالتزامات المترتبة عن هذه المنطقة.

مادة (4)

تستمر كافة العقود المبرمة مع الغير والتي سبق وان ابرمتها شركة رأس الخيمة للضيافة القابضة (وفقا لأحكام تلك العقود) وتكون كافة

الاجراءات والقرارات التي اتخذت من قبلها او من الشركات التابعة لها في الادارة والاشراف على المساحة المخصصة لها من الكورنيش صحيحة ونافذة حتى تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (5)

تنفيذا لهذا القرار تتولى بلدية رأس الخيمة اصدار مخطط جديد حسب المساحة المبينة بالمخطط المرفق بهذا القرار باسم حكومة رأس الخيمة / لاستعمال شركة رأس الخيمة هوسبيتالتي جروب (مجموعة حكايا).

مادة (6)

يلغى القرار رقم 5 لسنة 2015 وتلغى اي احكام أو قرارات سابقة تتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة (7)

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الرابع من شهر جمادى الاخرة لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر مارس لسنة 2016 م



قرار رقم 10 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على عقد تأسيس شركة نادي الامارات لكرة القدم ذ.م.م.
وعلى القرار رقم 20 لسنة 2015.
و بعد قبول استقالة مجلس ادارة النادي وشركة نادي الإمارات لكرة القدم.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :

مادة (1)

تشكل بموجب هذا القرار لجنة لتسيير امور نادي الإمارات الثقافي الرياضي
وشركة نادي الإمارات لكرة القدم برئاسة محمود حسن الشمسي
وعضوية كل من :

خليفة اسماعيل باروت.

احمد جابر العوضي.

ابراهيم احمد الزعابي.

راشد احمد بطي الشامسي.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة الإشراف على إدارة النادي
والشركة لتسيير أمورها حين صدور قرار بتشكيل مجلس الإدارة.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب الرئيس كلما اقتضت الحاجة
لذلك.

مادة (4)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاعضاء. وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (5)

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخه وبلغى أي قرار اخر يتعارض مع احكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثاني من شهر يونيو لسنة 2016 م

قرار رقم 11 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القرار رقم 13 لسنة 2014 بشأن تشكيل مجلس ادارة نادي الرمس الرياضي الثقافي المنتهي مدة ادارته. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :

مادة (1)

تشكل بموجب هذا القرار لجنة لتسيير امور نادي الرمس الثقافي الرياضي برئاسة احمد محمد سالم بن جمعه وعضوية كل من :
احمد سعيد منصور.
فهد عبدالله بن جمعه الطنجي.
يوسف احمد المناعي.
ابراهيم علي اليوحه.

مادة (2)

تتولى اللجنة المنشار اليها بالمادة السابقة الإشراف على إدارة النادي لتسيير أموره لحين صدور قرار بتشكيل مجلس الادارة.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب الرئيس كلما اقتضت الحاجة لذلك.

مادة (4)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاعضاء. وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (5)

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويُلغى أي قرار آخر يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر يونيو لسنة 2016 م

قرار رقم 12 لسنة 2016

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القرار رقم 33 لسنة 2008 بشأن تأسيس نادي رأس الخيمة للشطرنج والثقافة للبنات وعلى القرار رقم 20 لسنة 2012. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس ادارة نادي فتيات رأس الخيمة للشطرنج والثقافة على النحو التالي :

رئيساً	حصة أحمد علي بن شكر
نائباً للرئيس	نجيبة عبدالله حسن الشامسي
عضواً (المدير المالي)	نادية صالح محمد صالح النعيمي
عضواً (امينا للسر)	فاطمة ابراهيم بن شكر
عضواً (مسئول الفرق)	انتصار احمد ابراهيم اليعقوبي الزعابي
عضواً	عائشة محمد عبد الرحمن البناي
عضواً	هدى احمد عيسى عبدالله بن سلمان النعيمي

مادة (2)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخه. ويستمر المجلس في إدارة شؤون النادي بعد إنتهاء المدة حين صدور قرار بتشكيل آخر.

مادة (3)

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة 1437 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر يوليو لسنة 2016 م

قرار رقم 13 لسنة 2016 بشأن اعتماد الاتصال عن طريق الهاتف وسيلة من وسائل الإعلان

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد / رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
وعلى القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن قانون الإثبات في المعاملات
المدنية والتجارية وتعديلاته.
وعلى القانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية
وتعديلاته.
وعلى القانون الإتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات الجزائية
وتعديلاته.
وعلى القانون الإتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة
الإلكترونية.
وعلى المرسوم الأميري رقم 14 لسنة 2012 بشأن تشكيل المجلس التنفيذي
لإمارة رأس الخيمة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :-

المادة الأولى

اعتماد الاتصال والرسائل النصية عن طريق الهاتف وسيلة من وسائل
اعلان صحف الدعاوي والأحكام والسندات التنفيذية وكافة الأوراق
القضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2016/8/14 م.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم السادس من شهر ذو القعدة لسنة 1437هـ
الموافق لليوم التاسع من شهر أغسطس لسنة 2016 م

قرار رقم 14 لسنة 2016 بشأن ضم أعضاء للجنة المنازعات العقارية والإيجارية

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القضاء رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته.
و على المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2012 بتشكيل لجنة قضائية خاصة
في المنازعات العقارية والإيجارية في إمارة رأس الخيمة وتعديلاته.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :-

مادة 1

يعين المستشارون المذكورة أسمائهم أدناه اعضاء في لجنة الفصل في
المنازعات العقارية والإيجارية وهم :

- 1- المستشار / محمد رشدي متولي.
- 2- المستشار / فتحي بن الهادي القلاع.
- 3- المستشار / احمد إمام فهمي.

مادة 2

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 3

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم 22 من شهر ذو القعدة لسنة 1437 هـ
الموافق الخميس 25 من شهر أغسطس لسنة 2016 م

قرار رقم 15 لسنة 2016
بشأن الهيئة التأسيسية
لنادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم 20 لسنة 2016 بشأن انشاء نادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

تشكل بموجب هذا القرار الهيئة التأسيسية لنادي رأس الخيمة لذوي الاحتياجات الخاصة من التالية اسماؤهم :

السيد/ سالم راشد المفتول.

الشيخة الهام بنت عبدالعزيز القاسمي.

السيد/ محمد عبيد الخود.

السيد/ محمد احمد احمد غنيم.

السيد/ محمد عبدالله ارحمه.

السيد/ موسى محمد الحمادي.

السيد/ سعيد محمد الحولة.

السيد/ محمود محمد شاكر.

السيدة / وفاء علي الشحي.

مادة (2)

تقوم الهيئة التأسيسية بإعداد النظام الاساسي والهيكل التنظيمي للنادي ومتابعة جميع الاجراءات القانونية الخاصة بتسجيل النادي لدى الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.

مادة (2)

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم لسنة 1438 هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر أكتوبر لسنة 2016 م

قرار رقم 16 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد
بعد الإطلاع على قانون إنشاء بلدية رأس الخيمة لس
نة 1981.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء بالإمارة وتعديلاته.
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية.
وعلى القرار رقم 7 لسنة 2016 بشأن انشاء مكتب لإدارة الخبراء لدائرة
المحاكم.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد قررنا :-

مادة (1)

يندب الخبراء بإدارة التثمين العقاري والتقسيم بدائرة البلدية التالي
اسمائهم لدائرة المحاكم للعمل بمكتب إدارة الخبراء :-

- 1- السيد / مؤيد مصطفى العمري.
- 2- السيد / خالد عبدالله حماد.
- 3- السيد / صالح عبدالكريم الجندي.
- 4- السيد / عمر سلطان رضوان.
- 5- السيد / حسن شفيق زحلان.

مادة (2)

على كافة الدوائر والجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق 14 / 12 / 2016 وبلغى أي
قرار سابق يتعارض معه.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الأول لسنة 1438هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر ديسمبر لسنة 2016 م

إستدراك الخطأ المادى

- تستبدل عبارة وعلى قرار مجلس القضاء رقم 7 لسنة 2016 بدلاً
من وعلى القرار رقم 7 لسنة 2016 والوارد بالديباجة

قرار رقم 17 لسنة 2016

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الإطلاع على قانون إنشاء بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته. وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء بالإمارة وتعديلاته. وعلى القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته. وعلى القرار رقم 7 لسنة 2016 بشأن انشاء مكتب لإدارة الخبراء لدائرة المحاكم.

وعلى القرار رقم 16 لسنة 2016 بشأن ندب الخبراء. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد قررنا :-

مادة (1)

ينقل الخبراء بإدارة التثمين العقاري والتقسيم بدائرة البلدية بكافة درجاتهم الوظيفية والمخصصات المالية على ملاك دائرة المحاكم للعمل بمكتب إدارة الخبراء :-

- 1- السيد / مؤيد مصطفى العمري.
- 2- السيد / خالد عبدالله حماد.
- 3- السيد / صالح عبدالكريم الجندي.
- 4- السيد / عمر سلطان رضوان.
- 5- السيد / حسن شفيق زحلان.

مادة (2)

على كافة الدوائر والجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق 1 / 1 / 2017 وبلغى أي قرار سابق يتعارض معه.

محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1438 هـ الموافق لليوم العشرين من شهر ديسمبر لسنة 2016 م

إستدراك الخطأ المادي

- تستبدل عبارة وعلى قرار مجلس القضاء رقم 7 لسنة 2016 بدلاً من وعلى القرار رقم 7 لسنة 2016 والوارد بالديباجة